الأصل السادس

فتيا العالم في حق العامي

لأنه طريقه إلى معرفة حكم الله تعالى

وبيانُ القولِ في هذا يستدعي ثلاثةَ فصولٍ: وهي بيان المفتي، والمستفتي، وما يكون فيه الاستفتاءُ.

الفصل الأول

في بيان الرتبة الشريفة العالية المنيفة التي هي بيان المفتي وبيان ما يجب عليه

فأَعْظِم بها رتبةً، أوجب اللهُ سبحانه على العامَّة الانتهاءَ إلى صاحبِها، والتعويلَ على قائمها، فهو الطريقُ إلى اللهِ سبحانه، والسبيلُ إلى طاعتِه، والمَعْبر إلى جنَّته، وإنَّما مَثَلُ المفتي في أهلِ زمانه، كالنبيِّ ﷺ في قومِه وأصحابه، أَلا ترى الأمَّة كبيرَهم وصغيرَهم يتذاكرونَ فتاويَه، ويتدارسونَ أقواله ومباحثه كما يتدارسون أقوالَ النبيِّ ﷺ.

وللمفتي رُتبتان: صغرى وكبرى[1].

فأما **الرتبةُ الكُبرى** التي هي من أهمِّ فرائضِ الدين التي يجبُ تأثيمُ كافَّة المؤمنين على تعطيلِها وإهمالِها، المؤدِّي إلى تضييعِ العمل بكتاب ربِّ العالمين وسنَّةِ خاتمِ النبيين صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

ومدارُ هذه الرتبة الشريفةِ على ثلاثةِ أركان[2]:

الأول: معرفةُ الموضوع الذي يجتهدُ فيه المفتي.

فيجب أن يُحيط عِلْمُه بأصول الشريعة، التي هي: الكتابُ، والسُّنَّة، والإجماعُ،

---

(١) انظر: «أدب الفتوى» لابن الصلاح ص٣٥ ، و«المجموع» ١/ ٧٠ .

(٢) انظر لهذه الأركان: «أدب الفتوى» ٣٥-٣٦ ، و«المجموع» ١/ ٧٠-٧١ ، و«اللمع» ٣٥٠ ، و«الفقه المتفقه» ٢/ ١٥٧ ، و«غياث الأمم» ٤٠٠ ، و«البرهان» ٢/ ٨٦٩ .

والقياسُ، فيجب أن يعرف من الكتابِ والسنة ما يتعلَّق بالأحكامِ من الحلالِ والحرامِ، دون ما فيهما من القَصَصِ والأمثال والمواعظ والأخبار، ويَعرف ناسخَهما ومنسوخَهما وأسبابَ نزولهما، ويَعرف صحيحَ السنةِ من ضعيفِها، وأحوالَ رواتها جَرْحاً وتعديلاً، ويجب الاعتمادُ على تعديل العلماءِ المتقدِّمين وتجريحِهم، لأنَّهم أعلمُ بهم، لقُربهم من زمانِهم، ويجب أن يَعرف مواقعَ الإجماع وما يُعتبر فيه من الأقسامِ والأنواع، ويَعرف من القياسِ شروطَه وصحيحَه وفاسدَه وراجحَه وأَرجحه، وما يجوز فيه وما لا يجوز.

الثاني: **معرفةُ الأدلَّة** التي يعتمدها الفقهاءُ الأعلامُ في استنباط الأحكامِ:

فيجب أن يُحيط عِلْمُه الإحاطةَ التامَّة بأصول اللغة وأساليبها التي تُدرَك بها الأحكامُ، ومصادر القولِ، وموارد الكلامِ من الحقيقة والمجازِ، والعمومِ والخصوصِ، والمجُمل والمبيَّن، وغير ذلك مما بيَّناه وفصَّلناه في كتابنا هذا وغيرِه، وهذا هو المعبَّر عنه **بأُصول الفقه**.

وأن يَعرف من فروع اللغةِ قدراً يَعرف به تفاوتَ المعاني واختلافَ المباني، وهذا هو المعبَّر عنه **بالنَّحْوِ**.

وأن يَعرف من **غريبِ اللغة** قدراً يَعرف به الألفاظَ المذكورةَ في الكتاب والسنة.

الثالث: **إتقانُ الصنعةِ** التي يُدرِك بها المجتهدُ الجمعَ بين المتشابهات، والفرقَ بين المختلِفات، والتوفيقَ بين المتعارِضات، والترتيبَ بين المترتِّبات، وتأويلَ الألفاظِ المحتملات، عند ظهور المرجِّحات، وذلك إنَّما يكون بجَودة النَّظَرِ، وقوَّة الفهم، فالشأنُ كلُّ الشأنِ في الفَهْم، فمن كان فهمُه أتمَّ كان نظرُه أَقْوَمَ.

فمتى استكمل المفتي هذه الأركان الثلاثة، وكان بالغاً عَدْلاً مأموناً، كان طريقاً إلى اللهِ سبحانه.

* * *

وأما **الرتبة الصغرى**، وهي رُتبة المجتهدِ في مذهبِ مجتهدٍ مطلَق، إما بالتَّخريج أو بالتَّرجيحِ، فإنَّ نصوصَ المجتهد المطلَق وأقوالَه تُنَزَّل في حقِّه منزلةَ أقوالِ الشارع في حقِّ إمامِه الذي اجتهدَ في مذهبه، ففتوى هذا المفتي يجوز العملُ بها إذا قلنا: إنَّ
٢٤١ قولَ المجتهد لا يموت بموتِه، وهو/ مختارُنا، وعليه عملُ الناس.

وفي هذا مسائل:

المسألة الأولى:

الاجتهادُ في اللغة: عبارة عن بَذْلِ الوُسْعِ في أمرٍ فيه كُلفةٌ ومشقَّة، يُقال: اجتهدَ في حَمْلِ الصَّخْرةِ، ولا يقال: اجتهدَ في حَمْلِ الحصاة[١].

وهو كذلك عند الفقهاءِ: استفراغُ الوُسْعِ والطَّاقة في تحصيل الأحكام الشرعيَّة الاجتهاديَّة الظنيَّة[٢].

المسألة الثانية: الاجتهادُ في الأحكام الشرعيَّة فرضُ كفايةٍ بإجماعِ أهل العلم، لما فيه من حفظِ الشَّريعة والدِّينِ والقيامِ بهداية المسلمين، ولم يَزَل كلُّ مجتهدٍ من أئمة المسلمين، كمالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما، يُوصِي به، ويحثُّ عليه، وينهى عن تركهِ وإهماله، حتى إنَّ الحنابلةَ ذهبوا إلى أنَّه لا يجوز خُلُوُّ زمانٍ عن المجتهد[٣]، لما في خلوِّه من تعطيلِ الشريعة ودُرُوسِها، ووافقَهم على ذلك متأخِّرو الشافعيَّة[٤] ما لم

---

(١) انظر: «الصحاح» ٢/ ٤٦١ ، و«النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣١٩-٣٢٠ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٦ .

(٢) انظر لتعريف الاجتهاد مع اختلاف العبارات فيه: «اللمع» ٣٥٧ ، و«الحدود» للباجي٦٤ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٢ ، و«المستصفى» ٢/ ٣٨٢ ، و«المحصول» ٦/ ٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٦ و«شرح تنقيح الفصول» ٤٢٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٩، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٧٩ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٧ .

(٣) انظر: «الواضح» لابن عقيل٥/ ٤٢١ ، و«المسودة» ٢/ ٨٦٦ .

(٤) منهم الأستاذ أبو اسحاق والزبيري، وابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١/ ٢٣ ، وانظر«البحر المحيط» ٦/ ٢٠٧-٢٠٨ ، و«الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطي ص٩٩ .

يَتقارب الزمان ، وتُحصَّل الأبدان بانهدام الدنيا ، ويوافق الفريقان إلا الأقلَّ من متأخِّري الشافعيَّة على عدمِ وقوعِ شُغور الزمانِ عن المجتهد.

وهذا يَهدمُ ما يقول بعضُ الأغبياء: أنَّه لا مجتهدَ بعد الشافعيِّ. ولعل مرادَه لامجتهدَ بعد الشافعيِّ مثلهُ في الفَهم والإتقانِ، وليس ذلك شرطاً في الاجتهاد ولا شرطاً في أداء الواجب، فلم يزل المجتهدون متفاوتين في الحفظ والفَهم والإتقان، فمنهم من حازَ الدرجةَ القصوى، ومنهم دُون ذلك، وكذلك سائرُ الصناعات، كالتجارةِ والصناعة، ولا يُقال لمن أدرك الدرجةَ الدُّنيا: ليس بتاجرٍ ولا صوَّاغ ولا حدادٍ، ومن تأمَّل فتاوى قُدماء أصحابِ الشافعيِّ ومباحثَهم تأمُّلَ بصيرةٍ وتحقيقٍ، عَلِمَ أنَّهم مجتهدونَ في الأحكام الشرعيَّة، وأنَّهم ليسوا مقلِّدين له حقيقةَ التقليد، بدليل أنَّا نراهم قد يخالفونَ نصوصَه المخالَفَةَ الظاهرةَ، وإنما نسبتهم مع الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه كنسبةِ الشافعيِّ مع زيدِ بنِ ثابت في اتِّباعه في الفرائضِ، بل نجدُ كثيراً من المتأخِّرين من أصحابِه وأتباعه يخالفون نصوصَه أيضاً، بطريق الاستدلالِ، ولا شكَّ أنَّه اجتهاد متجزئ في أفرادِ المسائل، كما خالفه أبو زكريا النوويُّ في نَقْضِ الوضوء بأكل لحمِ الجَزور[1]، وأشباه ذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في كيفية اجتهادِ المجتهد.

قال أبو عبد الله الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه[2]: إذا رُفعت إلى المجتهد واقعةٌ، فليَعرضها على نصوص الكتاب، فإن كان أعوزه، فعلى الأخبار المتواترة، ثم على الآحادِ، فإن أعوزه لم يَخُضْ في القياسِ، بل يلتفت إلى ظواهرِ القرآنِ، فإن وَجد ظاهراً نظَر في المخصِّصات مِن خبرٍ أو قياسٍ، فإن لم يَجد حكم به، وإن لم يَعثر

(١) انظر: «المجموع» ٢/ ٦١.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٧٤-٨٧٥ ، و«المنخول» ٥٧٥-٥٧٦ ، فقد نقله إمام الحرمين والغزالي عن الشافعي، ونسبه إمام الحرمين إلى كتاب«الرسالة» ، ولم أقف عليه. وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ٢٢٩ .

على لفظٍ من كتابِ الله سبحانه وسنَّة رسولهِ ﷺ نظرَ في المذاهب، فإن وَجد فيها مُجمعاً عليه، اتبع الإجماعَ، وإن لم يجد إجماعاً، خاضَ في القياسِ، ويلاحظُ القواعدَ الكليَّة أوَّلاً، فإن أعوزه الجميعُ، رجع إلى البراءة الأصليَّة.

ولا خفاءَ بأنَّ الإجماعَ مُقدَّم في نظر المجتهدِ عند ترتيبِه الأدلَّةَ؛ لأنَّه مُقدَّم على النصوصِ المعارضة؛ لأنَّه لا بُدَّ له من دليلٍ مقطوعٍ بصحَّته، سواء عَلِمْناه أم غابَ عنا، وإنَّما أخَّره أبو عبد الله لذلك، كما أخَّره المُدوِّنونَ لعلْم الأصول، وفي حدِّ البحث الذي ينتهي المجتهدُ إلى أغوار المطلوب من هذه الأدلَّة بحثٌ ذكرناه في العموم، والله أعلم.

المسألة الرابعة: اتفق العلماءُ على أنَّه لا يشترطُ في المجتهدِ أن يكون عالماً بكلِّ مسألةٍ تَرِدُ عليه، فقد تواتر إلينا توقُّف كثيرٍ من الصحابة والأئمة المجتهدين، كمالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ وغيرِهم / في كثيرٍ من المسائلِ، حتى قيل: من أفتى في كلِّ ما يُسأَل عنه، فهو مجنونٌ[1]. ٢٤٢

واختلفوا في أنَّه: هل يجوز أن يتَّصف بصفاتِ الاجتهاد في بعضِ الأحكام، ويكون الاجتهادُ متجزئاً؟

والمختار عندي: جوازُه[2]؛ لأنَّه إذا جاز أن لا يجتهدَ في بعض المسائل، جاز أن يجتهدَ في بعضِها، ولأنَّه إذا اطَّلع على ما يتعلَّق بتلك المسألة من وجوهِ الأدلَّة، فلا فَرْقَ بين نظرِه ونظَر المجتهد المطلَق، ولا مانعَ من أن يكون مجتهداً في أحكامِ الفرائض مُحكِماً لأصولها دون غيرِها، كما يجوز أن يكون عالماً بأسبابِ القِبْلة دون

---

(١) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٨٩، و«المحصول» ٦/ ٢٥، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٨، و«أدب الفتوى» ٣٧-٣٨، و«المجموع» ١/ ٧١، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٠٥.

(٢) وهو قول الأكثرين، انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٨٩، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٨ «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٠، «شرح تنقيح الفصول» ٤٣٧، ٤٣٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٦، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٠٩، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٨٢.

الأوقات، وعالماً بالأوقاتِ دون القِبْلة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يجتهدَ في زمنِ النبيِّ ﷺ؛ لقُدرته على اليقينِ بسؤاله[١].

وذهب قومٌ إلى أنَّه يجوز لمن لم يكن بحضرتِه من عُمَّاله[٢]، والدليل عليه إقرارُه ﷺ لمعاذٍ ﷺ حين قال: أجتهدُ رَأْيي ولا آلو[٣].

وذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز إلا بإذنٍ منه ﷺ[٤]، كما أَذِنَ لسعدِ بنِ معاذٍ أن يَحْكُم في بني قريظة[٥].

ومن الناس من توقَّف مُطلقاً[٦].

ومنهم من توقف فيمن بحضرتِه[٧].

---

(١) وهذا القول نسبه الشيرازي إلى بعض المتكلمين وبعض أصحابه، ونسبه الزركشي إلى أبي هاشم والجبائي، وفيه نظر، انظر: «اللمع» ٣٦٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٩ ، و«التبصرة» ٥١٩ ، و«البرهان» ٢/ ٨٨٧ ، و«المستصفى» ٢/ ٣٩٠ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٧٧ ، و«الواضح» ٥/ ٣٩١ ، و«المحصول» ٦/ ١٨ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢٠ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٩٣ . وقال الرازي: الخوض في هذا قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٢و١٠٦ ، و«البرهان» ٢/ ٨٨٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢٠ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٠٧)، وأبو داوود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨).

(٤) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٩ ، و«اللمع» ٣٦٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٩ ، و«التبصرة» ٥١٩ ، «البرهان» ٢/ ٨٨٧ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٦ ، و«الواضح» ٥/ ٣٩٢ ، و«المحصول» ٦/ ١٨ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧ ، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٣ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢٠ ، ونسبه للسمعاني.

(٥) أخرج قصة تحكيم معاذ: والبخاري (٣٠٤٣) ، ومسلم(١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) وهو قول أبي علي الجبائي كما في «المعتمد» ٢/ ٢٤٣ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧ ، وانظر: «المحصول» ٦/ ١٨ . و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢١ .

(٧) وهو قول القاضي عبد الجبار، كما في «المعتمد» ٢/ ٢٤٣ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧ ، ونسبه صاحب «المحصول» ٦/ ١٨ ـ وتبعه صاحب «تنقيح الفصول» ٤٣٦ ـ إلى أبي علي وأبي هاشم، وانظر: و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢١ .

وذهب الأكثرونَ إلى جوازِه مطلقاً[١]، وهو الحقُّ إن شاء اللهُ تعالى.

والدليل عليه اجتهادُ الصحابة ﷺ بحضرتِه ﷺ في أُسارى بدرٍ، واجتهادُ أبي بكر، حيث قال: لاهَا اللهِ لا يعْمد إلى أسدٍ من أُسُدِ الله يُقاتلُ عن اللهِ ورسوله، فيُعطيَكَ سَلَبَه[٢].

ومن استقرأ السنةَ، وَجَد من ذلك شيئاً كثيراً، كاجتهاد عمرو بنِ العاص وأبي موسى في التَّيمم[٣]، كموافقة عمرَ زيداً في أمورٍ اقتضاها رَأيه[٤]، ومعلومٌ أنْ من اشتَبهت عليه القِبْلة، لا يترك الاجتهادَ في إصابتها حتى يسألَ رسولَ الله ﷺ.

ثم اختلف المجوِّزون في الوقوعِ[٥]:

---

(١) وهو قول الباقلاني، وابن فورك والقاضي أبي يعلي، والقاضي أبي الطيب، والشيرازي، واختاره الغزالي في «المستصفى»، وابن عقيل والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والسبكي، ونقل عن محمد بن الحسن. انظر: «اللمع» ٣٦٦، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٩، و«التبصرة» ٥١٩، و«العدة» ٥/ ١٥٩٠، و «البرهان» ٢/ ٨٨٧، «المستصفى» ٢/ ٣٩٠، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٧٧، و«الواضح» ٥/ ٣٩١-٣٩٢، و«المحصول» ٦/ ١٨، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٢، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢٠.

(٢) سلف تخريجه ص٨١٧، وتمام الخبر: فقال النبي ﷺ: «صدق».

(٣) روى حديث اجتهاد عمرو بن العاص في التيمم: أحمد في «مسنده» (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (٦٨١) من حديث عمرو بن العاص، ولفظه: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمر، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت رسول الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

وروى حديث أبي موسى في التيمم في اجتهاد عمار بن ياسر: البخاري(٣٤٧)، ومسلم(٣٦٨)، وأحمد(١٨٣٢٨) من حديث عمار بن ياسر، وفيه قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: ألم تسمع لقول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول...

(٤) لم أقف عليها.

(٥) انظر لهذا الخلاف: «المستصفى» ٢/ ٣٩١ و«المحصول» ٦/ ١٨، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧، و«مختصر =

فنهم من منعَه بحضرتِه[١].

ومنهم من توقَّف مطلقاً[٢]، ومنهم من توقف في حقِّ الحاضرين[٣].

والمختار عندي: الوقوعُ مطلقاً[٤]؛ لما ذكرته من فِعْل أبي بكر وغيرِه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

المسألة السادسة: ذهب أبو عليٍّ الجبَّائيُّ وابنُه، وأبو الحسين، وبعضُ الشافعيَّة إلى منْع الاجتهادِ من رسول الله ﷺ[٥].

وذهب الشافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسف إلى جوازِه[٦].

واحتجَّ أبو يوسف بقولِه تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] أي: جَعَله لك رأياً، وقرَّر القاضي وأبو عليٍّ الفارسيُّ ذلك، بأنَّه لا يجوز أن يكون للإعلامِ؛ لعدم المفعولِ الثالث، ولو كان من رؤيةِ العلم، لما جاز الاقتصارُ دونه مع وجود الثاني، ولا يجوز أن يكون من رؤيةِ العين؛ لأنَّه لا مدخلَ لرؤية العين في الأحكامِ[٧].

= ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٦ ، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧-٣٨٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢١ .

(١) وهو مذهب الغزالي في «المستصفى» ٢/ ٣٩١ .

(٢) كالجبائي، انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٤٣ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧ ، و«المحصول» ٦/ ١٨ .

(٣) منهم القاضي عبد الجبار، انظر المراجع السابقة.

(٤) وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب، والسبكي، انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٠٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧ .

(٥) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي في «المنخول» ٥٧٧ ، وانظر: «المعتمد» ٢/ ٢٤٠ ، و«اللمع» ٣٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٩١ ، و«التبصرة» ٥٢١ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٩١ ، «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٦ ، و«البرهان» ٢/ ٨٨٧ ، و«المستصفى» ٢/ ٢٩٢ و«الوصول» ٢/ ٣٨٠ ، و«المحصول» ٦/ ٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩١، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٦ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١٤-٢١٥ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٨٣.

(٦) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٤٠ ، و«المحصول» ٦/ ٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٨ ، والمراجع السابقة.

(٧) انظر: «تفسير البيضاوي» ٢/ ١١٤ ، و«تفسير الرازي» ١١/ ٣٣ ، و«الدر المصون» ٤/ ٨٧.

واحتجوا أيضاً بما خرَّجه أبو داود[١] رحمه الله عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لرجلين اختصما إليه في مواريثَ وأشياء دَرَسَت: «إنِّي إنَّما أقضي بينكم بِرَأيي فيما لم يَنزل عليَّ فيه»، وبقوله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ ثم مَجَجْتَه»[٢]، وقولِه ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ»[٣].

ولأنَّه إذا جاز لغيرِه من الأنبياءِ والعلماءِ، فهو أولى؛ لأنَّه أكملُ اجتهاداً ونظراً.

فإن احتج المخالفونَ[٤] بقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤] قلنا: الآية ظاهرة في الردِّ عليهم فيما يقولونه في القرآن، فإن سُلِّم، فالنطقُ عن الاجتهاد ليس بنطق عن الهوى.

وإن احتجوا بقولِه تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس:١٥] قلنا: القياسُ على النصوص بالوحي اتباعٌ للوحي، فمتى اجتهدَ، فقد عَلِمْنا أنَّه قد أُوحي إليه بالاجتهاد؛ لأنَّه أخبر أنَّه لا يتَّبع إلا ما يُوحى إليه. / ٢٤٣

وإن قالوا: لو جاز لغيرِه أن يخالفَه، وأنَّه لا يُذم مخالفه، كما ذلك خصيصة الاجتهاد، أبطلنا قولَهم؛ بأنَّه إذا كان الإجماعُ عن اجتهاد مخالفه باجتهادِه عليه الصلاة والسلام أولى[٥].

---

(١) في «سننه» (٣٥٨٥)، وانظر «مسند أحمد» (٢٦٧١٧).

(٢) سلف تخريجه ص٨٢١.

(٣) سلف تخريجه ص٨٢١.

(٤) انظر لدعاوى المخالفين: «المعتمد» ٢/ ٢٤٢، و«التبصرة» ٥٢٢-٥٢٣، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٩٢ و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٢ وما بعدها، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٨٠-٣٨٢، و«المحصول» ٦/ ١١.

(٥) وهذه المسألة بعبارة أوضح: أنه لو جاز الاجتهاد له ﷺ لجاز لغيره مخالفته، ولا يذم مخالفه، لأن ذلك من حق الاجتهاد؟ والجواب: يبطل قولهم هذا، بأن الاجماع صدر عن اجتهاد، ولا يجوز مخالفة الإجماع، وإذا لم يجز مخالفة اجتهاد قارنه إجماع، فمن باب أولى ألا يجوز مخالفة اجتهاد قارنه قول النبي ﷺ.

انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٤٢، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٨١-٣٨٢.

وإن قالوا: إنَّه قادرٌ على اليقينِ، فيَحرم عليه العملُ بالظنِّ، أبطلناه أيضاً بحُكمه بالشهادةِ والأيمان مع قدرته على اليقين.

لكنَّ أبا العباس القرافيَّ زعم تخصيصَ النزاعِ بما عدا الأقضية، وأما الأقضيةُ، فيجوز فيها الاجتهادُ اتفاقاً[1].

والقائلون باجتهادِه ﷺ قائلونَ بوقوعِه منه لا أعلم بينهم خلافاً[2].

وإنما اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهادِه:

فمنهم من منعَه[3].

ومنهم من جوَّزه[4]، وهو المختارُ عندي؛ لقولِه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وقولِه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩]، ولأنَّ من جاز عليه السهوُ والنسيانُ، جاز عليه الخطأُ، كغيرِه، إلا أنَّ ربَّه أتمَّ عليه نعمتَه ووصلَه بعصمتِه ولم يُقرَّه على الخطأ، وعلى هذا أجمع المسلمون.

المسألة السابعة: اتفق الناسُ على أنّه لا يجوز أن يَجعل اللهُ سبحانه لأحدٍ من

---

(١) انظر: «نفائس الأصول» للقرافي٤/ ٥٢٤ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١٧ .

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٢١٦ ، والمراجع السابقة أول المسألة السادسة.

(٣) منهم ابن فورك، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحابه الشافعية، وصوبه الهندي، وجزم به الحليمي في «شعب الإيمان»، وقال به الرازي والبيضاوي والسبكي والزركشي ونسبه للشافعي، انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» ١/ ٢٤١ ، و«اللمع» ٣٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٩٥ ، و«التبصرة» ٥٢٤ ، «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٥ ، و «المحصول» ٦/ ١٥ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٣ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٢ ، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١٨ .

(٤) لكن بشرط أن لا يُقرَّ على خطأ. واختاره الشيرازي، والسرخسي، والآمدي وابن الحاجب، وذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة.

انظر: «اللمع» ٣٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٩٥ ، و«التبصرة» ٥٢٤ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٩١ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٣، و«المسودة» ٢/ ٩١٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١٨ .

خَلْقه أن يُنشئ شيئاً من أحكامه، فإنَّ هذا من خصائص الرُّبوبية.

واختلفوا في جوازِ تفويضِ اللهِ سبحانه الحكمَ إلى نبيٍّ أو عالمٍ، على معنى أن يَأذن له أن يَحكُمَ بما يشاء من غيرِ اجتهادٍ، ويجعلَ حكمَه الذي يَصدرُ عنه ومختارَه موافقاً لحُكمه في الأَزَلِ، ويكونَ حكمُه باختيارِه من جملة مداركِ الشريعة، كالتبليغِ والاجتهاد.

فمنعَه أكثرُ المعتزلة[١]، وجوَّزه الباقون[٢].

وقال أبو عليٍّ الجبَّائيُّ: يجوز في حقِّ النبيِّ دون العالِم[٣]، وإلى هذا أذهب؛ لمَا جعَل اللهُ سبحانه للنبيِّ من العِصْمة العاصِمة له عن الخطأ، إما ابتداءً، وإما دواماً، فلا يَصدرُ منه إلا الصوابُ الموافقُ للمصلحة، كما يقول المعتزلةُ، أو الموافقُ لمشيئةِ اللهِ تعالى، كما يقول أهلُ السنة، فليس في ذلك إحالةٌ ولا فسادٌ، أما غيرُ النبيِّ، فليس له من العصمةِ ما للنّبيِّ ﷺ.

ثم اختلف القائلون بالجواز في وقوعِه:

فقال بالوقوع[٤] منهم مُوَيْس بنُ عمران[٥].

---

(١) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٢٩، و«الفصول في الأصول» ٢/ ٢٤٣.

(٢) انظر: «اللمع» ٣٦٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٧-٣٣٨، و«المعتمد» ٢/ ٣٢٩، و«المحصول» ٦/ ١٣٧، و«الإحكام» ٤/ ٤٣٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠١، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٥٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٦ و«المسودة» ٢/ ٩١٦-٩١٧، و«البحر المحيط» ٢/ ٤٨.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٢٩، وفيه قال أبو الحسين البصري: ثم رجع عن هذا القول.

(٤) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٢٩.

(٥) في الأصل: موسى بن عمران، والتصويب من «المعتمد» ٢/ ٣٢٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٧، و«المحصول» ٦/ ١٣٧، ومويْس بن عمران، أحد المتكلمين، قال الدار قطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢١٦٦: ذكره الجاحظ في «أصول الفتيا» وحكى عنه حكايات. اهـ. وذكره صاحب «طبقات المعتزلة» ٧٦، في الطبقة السابعة. وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٧/ ٣٠٠، و«توضيح المشتبه» ٨/ ٣٠٧.

وتردَّد الشافعيُّ، فرأى الرازيُّ تردُّدَه في الجوازِ[١]، وقال جمهورُ أصحابِه، بل تردَّد في الوقوع[٢].

والمختار عندي: الوقوعُ، والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فإن قيل: إنَّه حرَّمه بالنذر، قلنا: نذرُه لا يُحرِّم على بَنيه، وبنوه داخلون معه في هذا التحريمِ، وقولُه ﷺ: «إلا الإذخر» لما قاله له العباسُ: إلا الإذخر[٣]، وقولُه ﷺ للذي سأله عن الحجِّ، أكُلَّ عامٍ للأبد: «ولو قلتُ: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»[٤].

على أنَّ هذه المسألةَ واللَّتين قَبْلها لا جَدوى لهنَّ في مسائل الفروع[٥].

المسألة الثامنة: إذا تكرَّرت الواقعةُ على المجتهد بعد أن أفتى فيها، فله أحوال:

أحدها: أن يكون ذاكراً لطُرقِ الاجتهادِ، مستقرّاً عليها، لم يتجدَّد له مأخذٌ آخرُ، فمن الناس من أوجب إعادةَ الاجتهادِ[٦]؛ لأنَّه يحتمل أن يتغيَّر اجتهادُه، فلا ثقة حينئذ ببقاءِ ظَنِّه، فالمختار عندي، وقولُ الجمهور: أنَّه لا يجبُ عليه إعادةُ النظرِ والاجتهادِ[٧]؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تكرارِه وتسلسلِه، ولأنَّ الأصلَ عدمُ تغيُّر اجتهادِه وعدمُ

---

(١) انظر: «المحصول» ٦/ ١٣٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٣٤ ، و«تنقيح الفصول» ٤٥٢ .

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٤٩ .

(٣) سلف تخريجه ص٣٠٨ ، و٨٢٢ .

(٤) سلف تخريجه ص٨٢٣ .

(٥) قال السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٩: اعلم أن هذه المسالة أوردها متكلمو الأصوليين وليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها فائدة، لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يوجد توهمه في المستقبل....

(٦) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٥٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٢ .

(٧) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٦٢ ، و «المحصول» ٦/ ٦٩ ، و«أدب الفتوى» ص٧٨ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٤-٤٥٥ ، و «المجموع» ١/ ٧٨ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٧ ، و«المسودة» ٢/ ٩٦٠ ، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٢ .

دليلٍ آخرَ، إلا أنَّ المستحبَّ له أن يُعيد الاجتهادَ؛ لأنَّ وظيفةَ المجتهد الاجتهادُ وتركُ الكسلِ والتقصيرِ، فلعلَّه يَظفر في اجتهادِه بخطأٍ أو بزيادة شرط، فإنَّ اللهَ سبحانه لا يَزال يفيض على مَن اختاره من العلومِ والفُتوح / فيضاً متوالياً إلى أن يشاء اللهُ ٢٤٤
سبحانه.

الحالة الثانية: أن لا يكون ذاكراً لطُرق الاجتهادِ ولا مستقراً عليها، بل يتجدَّد له مأخذٌ آخرُ يقتضي خلافَ ما أفتى به، فيجب عليه إعادةُ الاجتهاد؛ لأنَّه قد تدارك ظنّه، فلا ثقةَ ببقائه[١].

الحالة الثالثة: ألا يكون ذاكراً لطُرق اجتهاده، لكنَّه لم يتجدَّد مأخذٌ آخرُ يقتضي رجوعَه، فهذا يحتمل أن يلزمه الاجتهادُ[٢]؛ لأنّه قد يتغيَّر اجتهادُ المجتهد كثيراً، ولا يبقى على ظنٍّ واحدٍ، فلا بُدَّ من معرفةِ الدليل عند الحكم، ويحتمل أن يُقال: لا يَلزمه[٣]؛ لأنَّ الظاهرَ بقاءُ ظنّه وقوَّة مستمسكه، ولعل هذا أقربُ إن شاء الله تعالى.

الحالة الرابعة: أن يتجدَّد له مأخذٌ آخرُ مع ذِكْره لطُرق اجتهادِه، فيجب عليه تجديدُ الاجتهاد؛ لأنَّه قد تدارك ظنه، فلا ثقةَ ببقائه[٤]، والله أعلم.

المسألة التاسعة: إذا مات المجتهدُ، هل يموتُ قولهُ؟

فيه خلاف مبنيٌّ على وجوبِ تكرار الاجتهاد، والمختار عندي بقاءُ قولِه[٥]؛ لما

---

(١) انظر: «المحصول» ٦/ ٦٩ ، و«تنقيح الفصول» ٤٤٢ ، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٢ .

(٢) وهو اختيار السمعاني والرازي وابن الصلاح والنووي والآمدي والقرافي والسبكي، انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٦٢ ، و«المحصول» ٦/ ٦٩ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٥ ، و«أدب الفتوى» ص٧٩ ، و«المجموع» ١/ ٧٨ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤٢ ، و«المسودة» ٢/ ٩٦٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٢ .

(٣) انظر: «أدب الفتوى» ص٧٨ ، «المجموع» ١/ ٧٨ .

(٤) انظر: «المحصول» ٦/ ٦٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤ .

(٥) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٨٤-٨٨٥ ، و«المنخول» ٥٩١ ، و «المحصول» ٦/ ٧١ ، و«أدب الفتوى» ص١٣٨ ، و«المسودة» ٢/ ٩٦١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧٩ .

قدَّمته أنَّ الراجحَ عدمُ التكرار، ولأنَّ الظاهرَ بقاءُ الميت على قولِه، ولو عاش دُهوراً، ولأنَّ الأصلَ عدمُ تغيُّر اجتهادِه، والله أعلم.

المسألة العاشرة: القاعدةُ المتقرِّرة عند الفقهاء أن الاجتهادَ لا يُنقضُ بالاجتهاد، ما لم يُخالِف دليلاً قاطعاً، مثلَ نصِّ الكتابِ، أو السنة المتواترةِ، أو الإجماع، أو القياسِ الجليِّ، سواء كان المجتهدُ حاكماً، أو مُفتياً، أو عامِلاً باجتهادِه؛ لأنَّه لو نُقضَ الاجتهادُ بالاجتهاد، لنُقض النقضُ، وتَسلسلَ الأمرُ، ولم يستقرَّ لله سبحانه حكمٌ[1].

ويتخرَّج على هذه القاعدة مسائلُ كثيرة[2]:

منها: إذا صلَّى بالاجتهادِ إلى جهةٍ، ثم تغيَّر اجتهادُه إلى جهةٍ أُخرى، عَمل بالاجتهاد الثاني، ولا يَبطل ما عملَ بالاجتهاد الأول.

وكذا إذا اجتهدَ في الأواني المشتبهة، فتوضَّأ بأحدِها، ثم تغيَّر اجتهادُه إلى طهارةِ غيرِه، عَمل به فيما يَستقبِلُ، ولا يَنقض ما فعَلَ بالاجتهاد الأول، وفي غَسل ما أصابه من الماءِ الأول خلافٌ بين الفقهاء الشافعيَّة، منهم من رأى غَسْلَه؛ نقضاً للاجتهادِ بالاجتهاد، ومنهم من لم يَرَهُ نقضاً له في الماضي، وإنَّما هو عملٌ بالاجتهاد الثاني في الزمنِ الحاضر، بدليل أنَّه لا يُعيد ما صلَّى بالوضوء الأول، وهذا هو الراجحُ، إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو أدَّاه اجتهادُه إلى نكاحِ امرأةٍ بغيرِ وليٍّ، ثم تغيَّر اجتهادُه، فمن الناسِ من قال: إن حَكم بصحَّته حاكمٌ، لم تَحرم عليه، وإلا حَرُمتْ، لأنَّ الحاكمَ نائبُ اللهِ سبحانه في مقام الاجتهادِ، فإذا أنشأ حكماً تعيَّن، وكان كالنصِّ الوارد.

---

(١) انظر: «الإحكام» ٤/٤٢٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٠، و«جمع الجوامع» ٢/٣٩١، و«البحر المحيط» ٦/٢٦٦.

(٢) انظر لهذه المسألة: «المنثور في القواعد» للزركشي ١/٩٣-٩٨، «البحر المحيط» ٦/٢٦٧، و«المستصفى» ٢/ ٤٥٤.

والمختار عندي: تحريمُها عليه[١]؛ لأنَّ حكمَ الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحرِّم حلالاً في الباطن، وقولهم: إن حكمَ الحاكم يعيِّن حكمَ اللهِ سبحانه، غيرُ صحيح، فإنَّ حكمَ اللهِ سبحانه لا يتبدَّل ولا يتعيَّن باجتهادِ البشر، وإنَّما وجب متابعةُ الحاكم على الذي يعتقد مخالفته؛ لئلاَّ يؤدِّي إلى التسلسلِ والفساد وعدمِ استقرار أحكام اللهِ سبحانه.

ومنها: إذا أفتى المجتهدُ رجلاً، ثم تغيَّر اجتهادُه، وجب عليه أن يعملَ بالاجتهاد الثاني فيما يَستقبِل، كالمفتي في حقِّ نفسِه، ولا يَبطل ما عَمل بالاجتهاد الأول، والله أعلم.

ومنها: إذا تغيَّر اجتهادُ المجتهدِ، وجب عليه إعلامُ المستفتي[٢]، سواء كان قد
٢٤٥ عَمل بفتواه الأولى، أم لم يعمل، / خلافاً لمن خصَّصه بما قَبْل العمل، إلا أن يكون عملُ المستفتي لا يُمكن تداركُه، ولا هو مما يتكرَّر في المستقبل، كالإتلاف، فلا يجب إعلامُه إذ لا خشية ولا مفسدة في تَرْكِ إعلامه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٩١.

(٢) انظر: «المحصول» ٦/ ٦٩، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩١، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٦٨.

فصلٌ

في اختلاف المجتهدين وتصويبِهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتفق الناسُ على أنَّ الحقَّ في الأحكام العقليَّة التي هي أُصول الديانات واحدٌ، سواء تعلَّقت بمحضِ العقل أو بالشرع، كإثبات الرؤيةِ وعذابِ القبر، وأنَّ مصيبَه واحدٌ، ومخطئه آثمٌ في اجتهادِه في خطئه[١].

ما خلا عُبَيدَ الله بنِ الحسن العَنْبري[٢] قاضي البَصرة وأبا عمرٍو الجاحظ، فإنَّهما قالا: لا إثمَ على المجتهد إذا أَخطأ، وزاد العنبريُّ، فصوَّب كلَّ مجتهدٍ[٣]. وليس زيادتُه مباينةً لقولِ الجاحظ، كما توهَّمه عبدُ الوهَّاب السُّبكي[٤]، فإنَّه معلومٌ أنَّ مُرادَهما أنَّ الاعتقادين المختلفين ليسا مطابقين حقيقةَ الأمر، فذلك معلومُ البطلانِ؛ لأنَّ النقيضين لا يكونان حقّاً معاً، وإنما أراد سقوطَ المأثمِ.

ومن الناس من يُطلق قولَهما[٥]، ومنهم من يُقيِّده، ومآله: إنما أرادا الأصولَ

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٣٨١، و«المعتمد» ٢/ ٣٩٨، و«اللمع» ٣٥٧، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٤٣، و«التبصرة» ٤٩٦، و«البرهان» ٢/ ٨٥٩-٨٦٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٧ و«المستصفى» ٢/ ٣٩٨، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٣٧، و«المحصول» ٦/ ٢٩، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٨، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٣٦.

(٢) هو عُبَيد الله بن الحسن بن حصين العنبري البصري، كان فقيهاً محدثاً ثقة محموداً، ولي قضاء البصرة، وتوفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: «أخبار القضاة» ٢/ ٨٨، و«طبقات الفقهاء» ٩١، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٣١.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٨-٣٨٩، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٧، وما سلف من المراجع أول هذه المسألة.

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٩، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٧.

(٥) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٦٠.

التي يختلف فيها أهلُ القِبْلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آياتٍ وآثارٍ محتملة للتأويل، كالرؤية، وخَلْقِ الأفعالِ، والتجسيمِ، وما أشبه ذلك، دون ما يختلف فيه أهلُ الإسلامِ وغيرُهم من أهلِ الأديان[١].

قال القاضي: وهذا أشهرُ الروايتين عن العَنبري[٢].

واحتجَّا بأنَّ تكليفَهم نقيضَ اجتهادِهم ممتنعٌ عقلاً وشرعاً؛ لأنَّ المجتهدَ إذا بذلَ جهدَه، فقد فَنِيَتْ قدرتُه، فتكليفُه بعد ذلك بما زادَ تكليفُ ما لا يُطاق[٣].

وأُجيبوا: بأنَّ اللهَ سبحانه كلَّفهم الإيمانَ به، وهو مُتأتٍّ وليس بمستحيل، والدليل على فسادِ قولهم اتفاقُ الأنبياءِ صلوات الله وسلامه عليهم، وجميعِ أهلِ مِللهم، على تخطئةِ الكَفَرة والمارقين، وقَتْلِهم، وأنَّهم لم يَجعلوا اجتهادَهم حجَّةً لهم، والدليل على فسادِ الرواية الأُخرى، أنَّه لو كان المجتهدُ مُصيباً في الأقوالِ المخالفة للحقِّ من التجسيمِ ونفي الصفاتِ، لجاز أن يكون المجتهدُ مصيباً إذا أدّاه اجتهادُه إلى تكذيبِ الرسل، وإلى التثليثِ، ولجاز أن يكون إبليسُ لعنه الله تعالى

---

(١) انظر: «الفصول» ٤/ ٣٧٥ ، و«اللمع» ٣٥٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٤٤ ، و«التبصرة» ٤٩٦ و«المعتمد» ٢/ ٣٩٨ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٧ ، والمراجع السابقة، وقد نقل أبو الحسين البصري في «المعتمد» عن العنبري ما يؤيد هذا، وعبارته هي: أن المجتهدين في الأصوليين أهل القبلة كالموحدة والمشبهة وأهل العدل والقدرية مصيبون.

(٢) قاله القاضي في «مختصر التقريب» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ٢٣٧ ، والسبكي في «الإبهاج» ٣/ ٢٥٧ ، وعبارته: اختلفت الرواية عن العنبري فقال في أشهر الروايتين عنه: إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، وأما الكفرة فلا يصوبون. اهـ.

وذكر ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٣٣٨ أن الجاحظ نقل عن العنبري القول الصحيح عنه. وهو: كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا، فهو مما يعتقد أن الحق فيه في جهة واحدة، والمخالف مبطل قطعاً، كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أما الخلاف الجاري بين أهل الملل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم، فإنه يزعم أن الحق في جهة واحدة، غير المخطئ فعذور فيما أخطأ. اهـ.

ثم إن الأزدي نقل في «ثقاته» كما في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧: أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب. والله أعلم.

(٣) انظر: «المستصفى» ٢/ ٤٠٢ ، و«الإحكام» ٤/ ٤١٢ .

مصيباً في اجتهادِه، وكان لا يستحقُّ اللعنةَ والدُّحور، والله أعلم.

المسألة الثانية: الأحكامُ الشرعيَّةُ على ضربين: فضربٌ يَسوغ فيه الاجتهادُ، وضربٌ لا يَسوغ فيه الاجتهادُ.

فالذي لا يَسوغ فيه الاجتهادُ على ضربين:

أحدهما: ما عُلم من دينِ الله ضرورةً، كالصلوات الخمسِ، وتحريمِ الزنى، وشُربِ الخمر، وما أشبه ذلك، فالحقُّ من ذلك في واحدٍ، والمخالفُ فيه بعد العِلْم به كافرٌ معانِدٌ مكذِّبٌ للهِ سبحانه ولرسولِه ﷺ في خبرهما.

والثاني: ما لم يُعلم من الدين ضرورةً، لكنَّه ثبتَ بإجماعِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفقهاء الأعصار، فالحقُّ من ذلك في واحدٍ أيضاً، ومخالفُه بعد العِلْم به فاسقٌ.

وأما ما يَسوغ فيه الاجتهادُ، وهو ما اختلف فيه علماءُ الأمصار على قولين وأكثر، فقد اختلف الناسُ فيه اختلافاً كبيراً، وتشعَّبت به الطرقُ[1]:

أ- فأفرط قومٌ، فألحقوا الشرعيَّة بالعقليّة، فقالوا: الحقُّ في واحدٍ مقطوعٌ به، ومخطئه مأثومٌ، والحكمُ بخلافه منقوضٌ، وهذا قولُ الأصمِّ[2]، وابنِ عليَّة، وبشرٍ المَريسي وابن أبي هريرة[3].

ب- وفرَّط آخرون، فقالوا: الحُكم ليس بمتعيِّن عند اللهِ سبحانه، والحقوقُ متعدِّدة، فلا حُكم للهِ في الواقعة قَبْل اجتهادِ المجتهدين، وما ظنَّه / المجتهدُ، فهو ٢٤٦
حُكم اللهِ سبحانه في حقِّه، فكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، وبهذا قال المعتزلةُ وأبو الحسن

(١) من أول هذه المسألة إلى هاهنا نقله المصنف عن«اللمع» للشيرازي ص٣٥٧-٣٥٨ ، وفي هامش الأصل ما يشير إلى هذا.

(٢) هو أبو عبد الرحمن بن كيسان الأصم، المعتزلي، كان أفصح الناس وأفقههم، من تلامذته ابن علية، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٠٢ ، و«لسان الميزان» ٥/ ١٢١ .

(٣) انظر: «اللمع» ٣٥٨-٣٥٩ فالكلام منه.

الأشعريُّ والقاضي وجماعةٌ من الفقهاء[١].

فأما المعتزلةُ فقالوا بذلك، وفاءً بقولِهم في اتِّباع الأَصلح، ففي تصويبِ كلِّ مجتهدٍ قولٌ بالأَصلح، فكلُّ مجتهدٍ يتبع الأَصلح عنده.

وأما الباقون: فاحتجوا بأنَّ المجتهدينَ لما كُلِّفوا إصابةَ الحقِّ مع اختلافهم، ولا يتحقَّق ذلك على ما في وُسعهم إلا أن يُجعل الحقُّ متعدِّداً، فوجب القولُ بتعدُّده تحقيقاً لشرطِ التكليف، فصار الحكمُ غيرَ متَّحدٍ ولا متعيِّن، بل تابعاً لاجتهادِ المجتهدين، كما تَتبَعُ الأَحكام أحوال أهل الضرورة والاختيار بالنسبة إلى الميتةِ، فيكون الفعلُ الواحدُ، وهو الأكلُ، حراماً حلالاً.

وقالوا: لو كان في الواقعةِ حكمٌ معيَّن، لكان عليه دليلٌ ظاهرٌ لامتناع تكليفِ المحال، ولو كان عليه ظاهرٌ لأمكن نيلُه، ويكون غيرُ نائِله حاكماً بغيرِ ما أَنزلَ اللهُ، فيكون كافراً وفاسقاً، وهو منتفٍ بالإجماع، ولا يجوز أن يُقال: الأدلَّة غامضةٌ قد يصعب استخراجُها، فيكون غيرُ المطَّلع عليها معذوراً؛ لأنَّه يلزم مثله في الأُصول ولم يُعذر.

فالجواب: إنَّه لا يَلزم عليه الأصول؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ العمل باليقين، دون الظنِّ، فخرج من ذلك المسائلُ الاجتهاديَّةُ بالإجماع، وبقيت المسائلُ الدينيَّةُ على الأصل.

ثم اختلف هؤلاء:

فقال الشيخُ أبو الحسن والقاضي: تتساوى الحقوقُ في المنزلة[٢].

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٥٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٤٨ ، و«التبصرة» ٤٩٨ ، و«المعتمد» ٢/ ٣٧٠ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٩ ، و«البرهان» ٢/ ٨٦١ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٤٢ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٠٩ - ٤١٠ ، و«الإحكام» ٤/ ٤١٣ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٣ ، ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٨-٢٥٩ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤١ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٦١ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٤٥ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٠٩ ، و «جمع =

وقال أبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن، وابنُ سُريج: بل واحدٌ من الحقوق أحقُّ، وهؤلاء أصحابُ المقالة بالأشبه[١]، فقالوا: الحكم عند اللهِ أشبه مطلوب، وربَّما أصابه المجتهدُ، وربما أخطأه، واحتجوا بأنَّ استواءَهما يَقطع التكليفَ؛ لأنَّها إذا استوت أُصيب بمجردِ الاختيار، وسقطت درجةُ الاجتهاد.

ثم اختلف القائلون بالأشبه في تفسيره[٢]: فمنهم من أبى تفسيرَه بأكثرَ من أنه أشبَه.

وقال بعضهم: هو قُوة الشبه بقوَّة الأمارة، كقُرْبه بأحد الأصلين الذين تتردَّد الواقعةُ بينهما، وردُّوا هذا التفسيرُ؛ لما فيه من موافقة القائلين باتِّحاد الحكم.

وقال بعضهم: معنى الأشبه عند الله تعالى، أن عند الله تعالى في الحادثة حكماً لو نصَّ عليه الرسولُ وبيَّنه لم ينص إلا عليه، ونُسب هذا إلى ابنِ سريجٍ. وضُعِّفَ هذا، بأنَّه حُكم على الغيب.

ومنهم من فسَّره بما يَجري للفقيه في مجاري نظَره، وهذا لا ضبطَ له.

٣- وتوسَّط الجمهورُ، فقالوا: الحكمُ متعيَّن عند اللهِ تعالى غيرُ متعدِّد، واجتهادُ المجتهدين تابعٌ له، ودليلُه ظنيٌّ، فإن أصابه المجتهدُ، فله أجران، أجرٌ على اجتهادِه، وأجرٌ على إصابتِه الحقَّ المؤدية إلى هداية من اتبعه، وإن أخطأه فله أجرٌ واحدٌ على اجتهادِه في طلبِ الحقِّ[٣].

= الجوامع» ٢/ ٣٨٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤١ .

(١) انظر: «الفصول إلى الأصول» ٤/ ٢٩٧-٢٩٨ ، و«اللمع» ٣٥٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٤٩ ، و«التبصرة» ٤٩٩ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣١٠ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٤٣ و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٩ ، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٩ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤١ .

(٢) انظر: «اللمع» ٣٥٩ فالكلام منه، و انظر لهذا الاختلاف: «شرح اللمع» ٢/ ١٠٥٠ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣١٠ ، و«المعتمد» ٢/ ٣٧١ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤٥.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٥٩-٣٦٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٥١ ، و«التبصرة» ٤٩٨ ، و«البرهان» ٢/ ٨٦١-٨٦٢ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٠٨ ، و«المحصول» ٦/ ٣٤ ، و«الإحكام» ٤/ ٤١٣ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٠ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤١ .

ثم اختلف هؤلاء في موضعين:

أحدهما: هل مُخطئ الحقِّ، مخطئٌ في اجتهادِه[١]؟

فمنهم من قال: إنَّه مخطئٌ في اجتهادِه ابتداءً وانتهاءً.

ومنهم من قال: إنَّه مصيبٌ في ابتداءِ اجتهادِه، مُخطئٌ في انتهائه، وبه يقولُ الحنفيَّة، وحُكي عن أبي / العباس بنِ سُريج، وقد رُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: كلُّ ٢٤٧
مجتهدٍ مصيبٌ، والحقُّ عند اللهِ في واحد[٢]، وهذا معنى قولِ الحنفيَّة.

الموضع الثاني: اختلفوا هل على الحقِّ أمارة وعَلامة، أم لا[٣]؟

فمنهم من قال بالعلامة، وقال: إنه كدفنٍ يصيبُه من شاء الله تعالى، ويخطئه مَن شاء الله تعالى.

ومنهم من قال: لا بُدَّ أن يكون عليه أمارة.

ثم اختلف هؤلاء: هل هو مكلَّف بإصابةِ الأمارة، أو ليس مكلَّفاً بها؛ لأنَّها ليست في وُسعه؟ فمنهم من قال بتكليفِه؛ لأنَّ التقصيرَ جاء من جهتِه، ومتى أخطأها أَثِمَ، وهو قولُ الأصمِّ وابنِ عليَّة ومن وافقهما، كما تقدَّم[٤].

ومنهم من لم يَرَ تكليفَه.

والصحيحُ من هذه الأقاويل هو قولُ الجمهورِ، وهو أنَّ الحكمَ عند الله، وأنَّ الحقَّ في واحدٍ، وأنَّ الإثمَ موضوعٌ عن المُخطئ.

والدليل عليه قولُه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٥٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤٥.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٩، و«كشف الأسرار» ٤/ ١٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٥٠.

(٣) انظر لهذا الاختلاف: «المستصفى» ٢/ ٤٠٩، و«المحصول» ٦/ ٣٤، و«الإحكام» ٤/ ٤١٤، و«الإبهاج» ٣/ ٢٦٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٤) سلف ص١١٦١، وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقولُه ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهدَ فأخطأ، فله أجرٌ واحدٌ»[١]. فأطلق عليه الخطأ. وقولُه ﷺ لأصحابِه: «وإذا حاصرتم حصناً، فأرادوا أن تُنْزلوهم على حكم الله، فلا تُنْزلوهم على حكم الله فإنكم لا تَدرون ما حكم الله فيهم»[٢].

والدليل أيضاً إجماعُ الصحابة ﷺ في إطلاق الخطأِ على بعضِهم من بعضٍ، كما خطَّأ زيدٌ وعليٌّ ابنَ عباس رضي الله تعالى عنهم في تَرْكِ العَوْل، وخطَّأهما في القولِ به[٣]، وذلك معروفٌ من عادتهم رضي الله تعالى عنهم، فمن استقرأ السننَ والآثارَ، وجد فيهما شيئاً كثيراً.

وأما الدليلُ على رَفْعِ الإثم، فما قدَّمته من الحديث وإجماع الصحابة على تسويغِ الحكم بكلِّ واحدٍ من الأقاويل المختلفة بين المجتهدين، ولم يؤثِّموا أحداً من الفريقين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأحمد (٢٣٠٣٠) من حديث بريدة الأسلمي.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ١٠٥٣-١٠٥٤ .

الفصل الثاني

في بيان المستفتي وما يجب عليه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق الناسُ على وجوبِ الاستفتاءِ على العامِّي؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، ولم يَزل على ذلك عملُ السلفِ رضي الله تعالى عنهم، ولأنَّا لو أوجبنا الاجتهادَ على كافَّة العوامِّ لأدى إلى تعطيلِ المعاشِ والحَرْثِ وخرابِ الدنيا[١].

وذهب بعضُ من يقول بردِّ أخبارِ الآحاد والظواهرِ والقياسِ، إلى أنَّه يجب على العامِّي النظرُ وسؤالُ العالم ليُعَيِّن له الطريقَ، فينظر حينئذٍ ويعمل[٢]، وقال: أساسُ الاجتهادِ ثلاثةُ أمورٍ، إباحةُ الملاذِ، وحرمةُ المضارِّ، والبراءةُ الأصليَّة، وكلُّ عقلٍ سليمٍ يُدرِك ذلك من غيرِ حاجةٍ إلى صَرْفِ زمانٍ يُؤدِّي إلى تعطيلِ المعاش، وعند عدمِ الإحاطةِ بهذه الأمورِ فهو متمسِّك بالبراءةِ إلى أن ينقلَه نصٌّ قاطعٌ، ومن لم يُدرك هذه الأصولَ الثلاثةَ، وذلك نادرٌ، فليَسْألِ المفتي، فإنَّه يُدرِكها في أيسرِ زمانٍ[٣].

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨١، و«اللمع» ٣٤٨، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٧، و«الفقيه و المتفقه» ٢/ ٦٨، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٠، و«الوصول» ٢/ ٣٥٨، و«المحصول» ٦/ ٧٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٢و٢٨٣-٢٨٤.

(٢) وهو قول المعتزلة البغداديين، وابن حزم من أهل الظاهر، انظر: «شرح العمد» ٢/ ٣٠٣، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٠، و«الإحكام» لابن حزم٦/ ١٥٠-١٥١، و«التبصرة» ٤١٤، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٦، و«المحصول» ٦/ ٧٣، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٠. هذا وقد نقل الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٣٦ عن القرافي أنه قال: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد. اهـ. وهذا فيه نظر، فالذي في«تنقيح الفصول» ص٤٣٠: أن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وقد استثنى مالك رحمه الله من ذلك أربع عشرة صورة لأجل الضرورة، الأولى: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام. اهـ. وكذا نقله الزركشي عن القرافي، كما في «البحر المحيط» ٦/ ٢٨٠، و انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص١٤٥، و١٥٤.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٦٣، و«المحصول» ٦/ ٧٥، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٣.

وجوابه: بإبطالِ قاعدة الحُسن والقُبح، وبإقامة الأدلَّة على العملِ بأخبار الآحاد والأقيسةِ، كما قد قرَّرناه.

المسألة الثانية: اتفق الناسُ على وجوبِ الاستفتاء على العاميِّ الصِّرْف.

واختلفوا على العاميِّ الذي نَزَل عن درجةِ الاجتهاد وترقَّى عن سائرِ العوام[1]:

فالجمهورُ: أوجبوا عليه الاستفتاءَ.

وقال بعضُهم: لا يجوز له التقليدُ المحضُ، بل يجب عليه معرفةُ الحكم بدليلِه؛ لأنَّ له صلاحيةَ المعرفة، بخلاف العاميِّ، فإذا لم يَستفتِ وأقدمَ على فعلٍ مختلف في تحريمِه، أثَّمناه بترك السؤال، ولا نُؤثِّمه بالفعل، إلا أن يكون / قبيحاً فيه مفسدةٌ ٢٤٨
وضررٌ، كالنَّجَش وتلقِّي الرُّكبان، والله أعلم.

المسألة الثالثة: يجب على المستفتي طلبُ المفتي، كما يجب على المفتي طلبُ الدليلِ؛ لأنَّه دليلُه إلى حكمِ الله تعالى، فلا يُستفتى إلا ممَّن له أهلية الاستفتاء، فالعاميُّ قادرٌ على إدراكِ معرفته، كما يَقدر على إدراك معرفةِ المفتي في الطِّبِّ، فقد يقع له الظنُّ بأهليته بالسؤال والتسامع من الثقات الأثبات، دون العوام البُلْهِ، ويكفيه قولُ ثقةٍ عدلٍ عالمٍ بشروط أهليته، وكأن يراه متصدِّياً للإفتاء والناسُ يسألونه ولا يُنكِر عليه أحدٌ من أهل الحقِّ، وأما من جُهل فقهُه، فلا يجوز استفتاؤه بحالٍ لغلبةِ الجهل على الناس، بخلاف من جُهلت عدالتُه، فإنَّه يَحتمل أن يجوز استفتاؤه؛ لأنَّ الغالبَ من حال العلماءِ العدالةُ، ويحتمل أنه لا يجوز؛ لأنَّ العدالةَ شرطٌ في صحَّة فتواه، وقَبول قولِه، فلا بُدَّ من تحقُّقه لتحقُّق المشروط[2]. والله أعلم.

---

(١) انظر لهذا الخلاف: «الإحكام» ٤/ ٤٥٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٦، و«تنقيح الفصول» ٤٤٣، ٤٤٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٤-٢٨٥، و«الإبهاج» ٣/ ٢٦٩.

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٢، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٣، و«اللمع» ٣٥١، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٣٧، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٧، و«المحصول» ٦/ ٨١، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٧، و«المجموع» ١/ ٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٩.

المسألة الرابعة: اتفق الناسُ على أنَّ المجتهدَ إذا ظنَّ الحكم باجتهادِه، وَجَب عليه اتِّباعُه، فلا يجوز له تقليدُ غيرِه[١].

واختلفوا فيما إذا كان في مُهلةِ النَّظَرِ، وكان الوقتُ واسعاً[٢]:

فقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يجوز له التقليدُ[٣].

وقال الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ والثوريُّ: يجوز له تقليدُ غيرِه مطلقاً[٤].

وقال محمدُ بنُ الحسن: يجوز تقليدُ من هو أعلم منه دون من هو مثلُه أو دُونه[٥].

وقال قومٌ: يجوز فيما نزلَ به من الحوادثِ ليعمل به، ولا يجوز أن يستفتيَ فيما نزل بغيرِه ليحكم به أو يفتي[٦].

وقال قومٌ: يجوز للقاضي دون غيرِه[٧].

---

(١) انظر: «المحصول» ٦/ ٨٣.

(٢) انظر لهذا الاختلاف: «الفقيه و المتفقه» ٢/ ٦٩، و«اللمع» ٣٤٨، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠١٢، و«التبصرة» ٤٠٣، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤١، و«الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٣، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٦، و«البرهان» ٢/ ٨٧٧-٨٧٨، و«المحصول» ٦/ ٨٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٣٠، و«المسودة» ٢/ ٨٦٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٥.

(٣) وحكي هذا القول عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، كما في «الفصول» للجصاص ٤/ ٢٨٣، ولقول مالك انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص١٤٠، و«المحصول» لابن العربي ص١٥٥، و«إحكام الفصول» للباجي ص٦٣٥، و«تنقيح الفصول» ٤٤٣، والمراجع السابقة.

(٤) وحكي هذا القول عن أبي حنيفة أيضاً، كما في «الفصول» للجصاص٤/ ٢٨٣، وأما نسبة هذا القول إلى أحمد ففيه نظر، فالذي نصَّ عليه أحمد أنه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد مطلقاً، انظر: «المسودة» ٢/ ٨٦٠، وفي «البحر المحيط» للزركشي٦/ ٢٨٦: قال بعض الحنابلة: حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا ذلك، ولا يعرف. اهـ. وانظر: «اللمع» ٣٤٨.

(٥) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٣، وفيه قول آخر لمحمد بن الحسن في المنع، سلف الإشارة إليه.

(٦) وحكي هذا القول عن ابن سريج، كما في«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٦-٢٨٧، وانظر المراجع السابقة أول المسألة.

(٧) حكاه أبو منصور عن ابن سريج، ولابن سريج غير هذا القول. انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٢٨٧، والمراجع السالفة.

والصحيحُ هو الأول؛ لأنَّ معه آلة يتوصَّل بها إلى الحكم المطلوب، فلا يجوز له تقليدُ غيرِه، كالمسائل العقليَّات.

ثم اختلف المانعون فيما إذا ضاق الوقتُ عن الاجتهادِ، ويُخشى فوتُ العبادةِ إن اشتغلَ بالاجتهاد[١]:

فقال أبو إسحاق المروزيُّ: لا يجوز.

وقال أبو العباس بنُ سريج: يجوز، وهو عندي أولى؛ لأجل الضرورة إلى العمل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: العاميُّ إذا وَجد مفتياً واحداً، تعيَّن عليه اتِّباعُ قولِه، فإن وجد مفتيين، فهل يجب عليه الاجتهادُ في الترجيحِ بينهما، كما يجب على المجتهدِ الترجيحُ بين الدليلين لأنَّهما دليلاه إلى حكم اللهِ تعالى، كالدليلين في حقِّ العالِم، أو لا يجب؟

فقال مالكٌ وأبو العباس والقفَّال: يجب[٢].

وقال غيرُهما: لا يجبُ، بل يُقلِّد مَن شاء منهما؛ لأنَّه لم يَزل الناسُ قديماً وحديثاً يَستفتون المفضولَ مع وجودِ الفاضل، ولم يُنكِر ذلك أحدٌ[٣].

ثم اختلف القائلون بالاجتهادِ، فيما إذا أفتاه أحدُهما بالحَظْر، والآخرُ بالإباحة[٤]:

---

(١) انظر لهذا الاختلاف: «اللمع» ٣٤٩، و«التبصرة» ٤١٢، و«الفقيه و المتفقه» ٢/ ٦٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٦٢، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٦، و«تنقيح الفصول» ٤٤٣.

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٢، و«مقدمة في أصول الفقه» ص١٦٠، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٤، و«اللمع» ٣٥٢، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٣٧، و«التبصرة» ٤١٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤٥، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٩، و«البرهان» ٢/ ٨٧٧-٨٧٨، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٦٤، و«المحصول» ٦/ ٨١، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٧، و«تنقيح الفصول» ٤٤٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٥، و«أدب الفتوى» ١٣٧، و«المجموع» ١/ ٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١١.

(٣) وهو قول الجمهور، منهم إمام الحرمين والغزالي، وابن الصلاح انظر: «البرهان» ٢/ ٨٧٨، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٨، و«أدب الفتوى» ١٣٧، و«المحيط» ٦/ ٣١١، والمراجع السالفة.

(٤) انظر لهذا الاختلاف: «اللمع» ٣٥٢ فالكلام منه، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٣٨-١٠٣٩، و«المستصفى» =

فمنهم من جعلَ الأمرَ على السواءِ، فيجتهد فيمن يَأْخذ بقولِه منهما.

ومنهم من قال: يأخذُ بأغلظِ الجوابين، كما اختلفوا في الدليلين إذا اقتضى أحدُهما الحظْرَ، والآخرُ الإباحةَ.

واختلفوا أيضاً فيما إذا كان أحدُهما أعلمَ، والآخرُ أورعَ، والصحيحُ ترجيحُ الأعلم؛ لتعلُّقه بالاجتهاد، بخلاف الوَرِعِ[١]، والله أعلم.

المسألة السادسة: اتفق الناسُ على أنَّه يجب على المستفتي إذا عَمل بفتوى المجتهد في واقعةٍ أن يتَّبعه، ولا يَرجعَ عن قولِه إلى قولِ غيرِه؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ المفتيَ دليلُ المستفتي إلى حُكم اللهِ سبحانه، فليس له تركُه، كما أنَّه ليس للمجتهد تركُ الدليل عند وجودِه، هكذا أطلقه الناقلون[٢].

وعندي: أنَّ من يُوجب اتِّباع الأرجحِ يُجوِّزُ الرجوعَ إلى قولِ الأَرجح؛ لأنَّه تبيَّن له أنَّه الواجبُ في حقِّه، كما / يجب على المجتهد أن يرجعَ إلى الدليل الراجحِ، ولا ٢٤٩
يُقال: معرفةُ الأَرجح متعذِّرة في حقِّه، بخلاف المجتهدِ؛ لأنَّا نقول: معرفةُ الأرجح متيسِّرة عليه، بأن يسمعَ من أهل العلمِ ترجيحَه، أو يكون ذا نظرٍ وفقهٍ بمآخذ الفقهاء.

واختلفوا: هل يجب عليه اتباعُه بمجرَّد الإفتاءِ[٣]؟

فقيل: يجبُ؛ لأنَّه في حقِّه كالدليل، ومتى وَجد المستدلُّ الدليلَ، وجب عليه لزومُه.

وقيل: إنما يُلزمه إذا وقع في نفسِه صحَّته.

= ٢/ ٤٦٩ ، و«الوصول» ٢/ ٣٦٦ ، و«المحصول» ٦/ ٨١ ، و«أدب الفتوى» ص١٤٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١٣ .

(١) انظر: «اللمع» ٣٥٢ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٣٩ ، و«البرهان» ٢/ ٨٧٩ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٩ ، و«المحصول» ٦/ ٨١ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٧ ، و«أدب الفتوى» ١٣٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١٣ .

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٥٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٩ .

(٣) انظر لهذه الأقوال: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٩-٤٠٠ ، و«أدب الفتوى» ١٤٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١٨ .

وقيل: لا يلزمه إلا بالتزامِه.

وقيل: لا يلزمه إلا بالشروع.

وقيل: إن لم يَجد مفتياً سواه، لزمه بمجرَّد الإفتاءِ، ولا يتوقَّف على التزامِه ولا سكونِ نفسه، وإن كان هناك مفتٍ، لم يَلزمه، إذ له أن يسأل غيرَه، فحينئذٍ قد يُوافقه، وقد يُخالفه، وقد يكون مساوياً، فيتخيَّر عند من يَقول بالتخيير عند تعارُض الأَمارتين، وقد يكون راجحاً متعيِّناً على قولٍ، وهذا ما اختاره الفقيهان أبو عمرو ابنُ الصلاح[١] وأبو زكريا النوويُّ[٢]، وهو الراجحُ عندي إن شاء اللهُ تعالى، والله أعلم.

المسألة السابعة: وهي فرعٌ للتي قَبْلها، المستفتي إذا أَفتاه المفتي وأَلزمناه اتِّباعه في تلك الواقعةِ، أما بعد العمل وفاقاً، وأما قَبْل العمل، فهل يجب عليه اتِّباعه في جميعِ الحوادث أَوْ لا ؟

منهم من أوجبَ، ومنهم من لم يُوجب، ومنهم من فصَّل بين عصرِ الصحابة والتابعين، وبين عصرِ الأئمة الذين دوَّنوا المذاهب والفتاوى، فيجب في الثاني دون الأَول، وإليه ميلُ إمام الحرمين، وعدمُ الوجوب عندي أَرجح؛ لعدمِ إنكار الناسِ له قديماً[٣]، والله أعلم.

وهذا في المستفتي المطلَق الذي لم يتقيَّد بمذهبٍ، **أما من تقيَّد بمذهبِ أحدٍ من الأئمة المدونين للفتاوى**، ففيه مسائل أيضاً:

المسألة الأولى: اختلف الناسُ في العاميِّ في هذا الزَّمنِ الأَخير، هل يجب عليه انتحالُ مذهبٍ معيَّن[٤]؟

---

(١) انظر: «أدب الفتوى» لابن الصلاح ص١٤٩.

(٢) انظر: «المجموع» ١/ ٩٠.

(٣) انظر لهذه الأقوال: «الإحكام» ٤/ ٤٥٨-٤٥٩، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٢٠.

(٤) انظر لهذا: «جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١٩.

فالمختار عندي: أنَّه لا يجبُ، كالزمن الأول، يُقلِّد من شاء، أو يبحث عن أرجح المذاهب.

ومنهم من قال: يجب عليه؛ لاستقرارِ الفتوى، فيجب عليه انتحالُ مذهبٍ مساوٍ أو راجحٍ، وفي انتحالِ المرجوح خلافٌ.

المسألة الثانية: وهي مبنيّةٌ على ما قَبْلها، إذا أوجبنا عليه انتحالَ مذهبٍ فانتحلَه، فليس له الخروجُ منه، وإذا لم نوجبه، جاز له الخروجُ منه ولو التزمه؛ لأنَّ التزامَه غيرُ ملزِمٍ[١]، إلا أنَّه لا يجوز له أن يجمعَ فيها صفةً تُخالِف الإجماعَ، كمن تزوَّج بغيرِ صداقٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ، فإنَّ هذه الصورةَ لم يقل بها أحدٌ، ولا يجوز أن يكون المذهبُ الذي انتقلَ إليه مما يُنقَض فيه قضاءُ القاضي.

المسألة الثالثة: اشتهر القولُ بأنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يتَّبع رُخَصَ المذاهبِ، فيختار من كلِّ مذهبٍ ما هو أخفُّ عليه وأهونُ، حتى اختلفوا في تفسيقِه[٢]:

فقال أبو إسحاق المروزيُّ: يُفسَّق؛ لاستهانتِه.

وقال ابنُ أبي هريرة: لا يُفسَّق.

والتحقيقُ: جوازُ التقليدِ لكلِّ مذهبٍ فيما هو أخفُّ وأسهل، ما لم يُخالِف أمراً مجمعاً عليه؛ لأنَّ الأئمة طرقٌ إلى الله سبحانه وسُبُل إلى الجنةِ، فمن سلَكَ طريقاً أوصله إليه، فلا فرقَ بين أن تكون الطريقُ ثقيلةً أو خفيفةً، وَعِرَةً أو سهلةً، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٥٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٢٠.

(٢) انظر لهذا الاختلاف: «المستصفى» ٢/ ٤٦٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٠-٤٠١، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٢٥-٣٢٦.

الفصل الثالث

في بيان ما فيه الاستفتاء

وجملة القولِ فيه: أنَّ ما جازَ فيه التقليدُ؛ جاز فيه الاستفتاءُ، وما لا يجوز فيه التقليد لا يجوز فيه الاستفتاء.

والأحكام على ضربين: عقليَّة وشرعيَّة[١].

فأما **العقليَّة**: فلا يجوز فيها التقليدُ[٢]، كمعرفة الصانعِ جلَّ وعزَّ وصفاتِه، ومعرفةِ
/ رسولِ اللهِ ﷺ، وغيرِ ذلك من الأحكام العقليَّة؛ لأنَّ اللهَ سبحانه ذمَّ قوماً قلَّدوا في ٢٥٠
ذلك، حيث قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، ولأنَّ طريقَها العقلُ، والعقلاءُ كلُّهم مشتركون في إدراكها[٣].

ولأنَّه لا يخلو إما أن يُقال: قَلِّد من شئتَ أو قَلِّد المحقَّ، والأول باطلٌ، والتقييدُ بالمحقِّ: لا يخلو إما أن يُقلِّد المحقَّ عنده، أو في نفسِ الأمر، فإن كان المحقُّ عنده، فلا يَعرف أنَّه المحقُّ ـ وكلُّ أحدٍ يَزعم أنَّه المحقُّ ـ إلا بالنظر في دليلِه، ومتى نظَر في دليلِه وعلمَ صحَّته، خرج عن كونه مقلِّداً، وكذا إن كان المحقُّ في نفسِ الأمر، فلا سبيلَ إلى معرفتِه بلا دليلٍ، وتكليفُه به ولا دليلَ عليه تكليفٌ بالمحالِ.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٤٧ فالكلام منه، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٠٧-١٠٠٨، و«التبصرة» ٤٠١، و«الفقيه والمتفقه» ٢/ ٦٦.

(٢) انظر المراجع السابقة، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤٦، و(المحصول» ٦/ ٩١، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٥، و «الإبهاج» ٣/ ٢٧٣، و «جمع الجوامع» ٢/ ٤٠١، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧٧، قال الزركشي: المختار أنه لا يجوز التقليد فيها، بل يجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٤٧ فالكلام منه.

وينبغي على قياس من صوَّب كلَّ مجتهدٍ في الأُصول أن يجوِّز التقليدُ، وقد حُكي جوازُ التقليد عن العَنبري[١].

فإذا قلَّد في أصول الدين من غيرِ نظرٍ واستدلالٍ فهل يصحُّ إيمانُه مع تأثيمِه بالتقليد؟

المنقول عن أبي هاشمٍ وأبي الحسن الأشعريِّ أنه غيرُ مؤمنٍ في الحقيقةِ[٢]، ولكنَّه تَجري له أحكامُ المؤمنين؛ لتلفُّظه بالشهادتين.

وكره سائر الناس هذه المقالةَ، واحتجوا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يكتفي من الأعراب بالتصديقِ، ومعلوم أنَّهم قاصرونَ عن معرفةِ النظر والأدلَّة، فمن أصحاب أبي الحسن من تأوَّل ذلك على أنه أراد التقليد الفارغ من الاعتقادِ الجازم[٣]، كتقليدهم في الأحكامِ الشرعيَّة، وأبى المحققونَ منهم ذلك[٤]، واحتجوا بقولِه تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩] والعِلْم بالمعلوم على ما هو عليه، لا يقع إلا بالنظرِ والاستدلال بالصنعةِ على الصانع، وبقولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧] وما أشبهها من الآي، وقالوا: إنما اكتفى النبيُّ ﷺ من الأعراب بالتصديق، ولم يَسألهم عن مستندِ تصديقِهم؛ لأنَّه قد أقام فيهم زمناً طويلاً يذكِّرهم اللهَ، ويَدعوهم إليه، ويدلُّهم عليه بمصنوعاتِه ومخلوقاته، ويتلو عليهم آياته المشتملة على البراهينِ المنبِّهة للعقول إلى مدارِكها ويُزكِّيهم بها، ثم كان ظهورُ معجزاته فيهم مشتهراً متيسراً، فما آمنوا إلا لرسوخ ذلك في قلوبِهم وفطرهم، ولهذا كانوا يَدخلون

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٤٧، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٠٧، و«التبصرة» ٤٠١، و«الفقيه والمتفقه» ٢/ ٦٦، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٢.

(٢) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٦٥ ولم ينسبه إلى أبي هاشم، و«جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٣-٤٠٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧٨-٢٧٩. ونقل في «البحر» عن أبي القاسم القشيري وأبي محمد الجويني صحة نسبة هذه المقولة إلى الأشعري.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧٩.

(٤) انظر: «المحصول» ٦/ ٩١، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٦.

في دينِ الله أفواجاً، ولم يكن كُفْر من كَفَر منهم إلا عناداً لا اعتقاداً، والله أعلم.

وأما **الشرعيَّة**، فعلى ضربين:

ضربٌ يُعلَم من دين الله ضرورةً، كالصلوات الخمس، ووجوبِ الزكوات، وصومِ رمضانَ، والحجِّ، وما أشبه ذلك، فهذا أيضاً لا يجوز التقليدُ فيه؛ لأنَّ الناسَ كلَّهم مشتركون في إدراكِه والعلمِ به، فلا معنى للتقليد فيه.

وضرب لا يُعلم إلا بالنظر والاستدلال، فهذا يجوز التقليدُ فيه، سواء كان مقطوعاً به أم لا، وحُكي عن أبي عليٍّ الجبَّائي: أنَّ ما لا يَسوغ فيه الاجتهادُ من ذلك لا يجوزُ فيه التقليد[1]، ومن المعتزلةِ من أوجب على العاميِّ الاجتهادَ، ومنعَه التقليدَ، وقد مضى ذِكْرُ ذلك[2].

فصل

وكما ويجب على العاميِّ أن يقلِّد الفقيهَ في الأحكام الشرعيَّة، يجبُ على العالِم والحاكم أن يقلِّد من له اختصاص فقهٍ ومزيد عِلْم بشيءٍ من صفات الأعيان، فيجب أن يقلِّد المقوِّمَ البصيرَ بجوهرِ تلك العين، ويقلِّد الخارصَ الخبيرَ بوجوه الخَرْص والتقدير، ويقلد القائفَ المجرَّب بِقِيافةِ البشر، ويقلِّد محاريبَ المسلمين الموضوعة
٢٥١ في البلدان التي لا تَصدرُ إلا عن نظرٍ واجتهادٍ[3] / وغير ذلك مما هو مفصَّل في الكتب الفروعيَّة.

وهل يكفي في ذلك واحدٌ ثقةٌ، ويُنزَّل منزلةَ الشهادة؟ فيه خلافٌ بين الفقهاء، موضعه كتبُ الفقه.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٤٧-٣٤٨، و«شرح اللمع» ٢/١٠٠٩، و«الفقيه و المتفقه» ٢/٦٨، فالكلام منها.

(٢) سلف ص١١٦٦.

(٣) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» ١٤٥-١٥٤، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٠-٤٣٤.

[فصل في الأصول المختلف فيها]

وهذه الأُصول الستَّة التي اتفق على اعتبارِها المعتبَرون من أهل العلمِ والاجتهاد[١]، ووراء ذلك أصول أخرى اعتبرها قومٌ، وتفرَّدوا بها:

١- منها: **المصالحُ المرسلةُ**، اشتهر القولُ بها عن مالكٍ رحمه الله تعالى[٢].

قال أبو العباس القرافيُّ: التحقيقُ أنَّ المصالحَ المرسلَة لا تختصُّ بمذهبِ مالكٍ بل بجميع المذاهبِ، فإنَّهم إذا قَاسوا أو جمعوا أو فرَّقوا بين مسألتين، لا يَطلبون شاهداً بالاعتبارِ لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرَّقوا، بل يكتفون بمطلَق المناسبة، وهذا هو المصلحةُ المرسلَة[٣].

وقال بعضُ الشافعيَّة: التحقيقُ أنَّ الاستدلالَ المرسلَ في الشرع لا يتصوَّر حتى تحكم علَّةٌ بنفيٍ أو إثباتٍ، والوقائعُ لا حصرَ لها، وكذلك المصالح.

والذي يدلُّ على عدم تصوُّره أنَّ أحكامَ الشرع تنقسم إلى: مواقع المتعبَّدات، والمُتَّبع فيها النصوص، وإلى ما ليس من المتعبَّدات.

وهو ينقسم إلى: ما يتعلَّق بالألفاظ، كالأثمان والمعاملات والطلاق والعتاق، وإلى ما يتعلَّق بغير الألفاظِ.

وهو ينقسم إلى: ما ينضبطُ في نفسِه، كالنجاسات والمحظورات، وطرق تلقِّي الأملاك، فهذه الأحكامُ منضبطةٌ، ومستنداتُها معلومةٌ.

وإلى ما لا ينضبط إلا بالضبط في مقابله، كالأعيان الظاهرةِ، والأفعالِ المباحة،

---

(١) أي التي سلفت: الكتاب العزيز، السنة، الإجماع، القياس، استصحاب الحال، فتيا العالم في حق العامي. وقوله: هذه الأصول المتفق عليها، فيه نظر، فإن الاستصحاب فيه خلاف الحنفية.

(٢) في نسبة هذا القول إلى مالك نظر، وقد سلف الكلام عليه عند المصنف ص١٠٥١، وأشرنا في التعليق عليه هناك، أن هذه النسبة ردَّها غيرُ واحدٍ، فانظره، وانظر: «تنقيح الفصول» ٤٤٨.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٤٤٦، وص٣٩٣، و«نفائس الأصول» ٤/ ٧٠٥.

تنضبطُ بأن تنضبطَ النجاسةُ والمحظورُ، وكذلك الأملاكُ تنضبط بضبط طُرق النقل، فإذا وقعت واقعةٌ، أُلحقت بأقربِها.

ولا بُدَّ أن يَلُوح الترجيحُ غالباً لا محالةَ، فيخرج منه أنَّ كل مصلحة تُتخيَّل في كل واقعةٍ محتوشةٍ[1] بالأصول المتعارضة، لا بُدَّ أن تشهد الأصولُ بردِّها أو قَبولها، فأما تقديرُ جريانها مهملةً، لا تصوُّر لها، والتحقيقُ عندي، ما قد ذكرتُه في تحقيقِ مستندِه عند الكلام على مسالكِ العلَّة[2].

٢- ومنها: **سدُّ الذرائع** عند مالكٍ[3].

ويشهد لاعتباره مطلقاً قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وقولُه تعالى: ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [الحج:٦٧].

ولا يَخفى على ذي فقهٍ أنَّ سدَّ الذريعةِ معتبرٌ في الشريعةِ على الإطلاق، كما في وجوب العِدَّة على الصغيرة والآيسَة، ووجوبِ الاستبراء في البِكر والصغيرةِ والمشتراةِ من المرأة، ولا يَخلو الفقهاءُ عن اعتبارِه، كما اعتبروا الوسائلَ من وجوب السعي إلى الجمعة وغيرِ ذلك مما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فكما أنَّ الوسيلةَ يجب تحصيلُها في تحصيلِ المصلحة، كذلك المفسدةُ يجبُ اجتنابُ الوسيلة إليها، وإن كانت في نفسِها مباحةً؛ لاجتناب المفسدةِ، فيرجع الحلالُ حراماً، كما يرجع الحرامُ حلالاً، إذا كان في تَرْكه ترك محرَّم أكثر منه، كأكل الميتة لحفظ الروح، ودفع المال إلى الكفَّار في فكِّ أُسارى المسلمين، وما أشبه ذلك.

---

(١) كذا في الأصل! ولعل المعنى: محفوفة. والله أعلم.

(٢) سلف ص١٠٥١.

(٣) انظر: «إحكام الفصول» للباجي٥٦٧، و«شرح تنقيح الفصول» ص٤٤٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٨٢. وقال القرافي في «التنقيح»: هو مذهب مالك. ثم قال: قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لأنها خاصة بنا.

والفرق بين مالكٍ وغيرِه من الفقهاء، أنَّ مالكاً رحمه الله تعالى يكتفي بشهادةِ الشَّرع على الجملة، ولا يَطلب شاهداً باعتبارِ سدِّ الذريعة في كلِّ مسألةٍ على التفصيل، كما اكتَفى باعتبار المصلحةِ على الجملةولم يَطلب شاهداً من الشَّرع على اعتبارِ المصلحة في ذلك الموطنِ على التفصيل، وغيرُه من الفقهاءِ لا يستعمل شيئاً من ذلك في موطنٍ من / المواطن إلا بشهادةِ الشَّرعِ له في ذلك الموطن. ٢٥٢

٣- ومنها : **تحكيم العادة.**

وهي معتبرة عند جميعِ الفقهاء، كما قدَّمنا ذلك في تخصيص العمومِ[١]، إلا أنَّ مالكاً تفرَّد بأن جعلَها مدركاً من مَدارك الأحكام الشرعيَّةِ[٢]، كما إذا اختلف الزوجان في متاعِ البيت، فجعل ما كان من أَمتعة النِّساء للمرأة، وما كان من أَمتعة الرِّجال للرجل، وكما جعَل على المرأة المزوَّجة أن تُرضع ولدَها، إلا أن تكون شريفةً.

ولا يُقال: إنَّ الشافعيَّ قد فعلَ ذلك، فأَوجب إخدامَ الشريفةِ دون الوضيعة التي جرت عادتُها أن تخدمَ نفسَها؛ لأنَّ تركَ الإخدامِ إسقاطٌ، والأصلُ عدمُ الوجوب إلا فيما أَوجب الشرعُ، وتكليفُ المرأةِ إرضاعُ ولدِ الزوج خلافُ الأصل، فالأصلُ الوجوبُ على الرجل دونَها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وإنما جرَّه إلى القولِ بالعادةِ، قولُه بالمصالح المرسَلة؛ لأنَّ تقريرَ الناسِ على عوائدِهم من جملة مصالحهم، والله أعلم.

٤- ومنها : **إجماعُ أهلِ المدينة.**

اعتبره مالكٌ[٣]، . . . . . .

---

(١) سلف ص٣٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٤٤٨.

(٣) اعتبره مالك فيما كان طريقه التوقيف والنقل، أما ما كان طريقه الاجتهاد، فاختلف فيه المالكية على ثلاثة أقوال، انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصارص٢٢٦ ، و«إحكام الفصول» ص٤١٣ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٣٤ ، و«نفائس الأصول» ٣/ ٤٢١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٥ ، =

وجعَله من أقوى مداركِ الشريعة، حتى قدَّمه على السنةِ الثابتةِ، فأبطل خيارَ مجلس البيع بعَمل أهلِ المدينة[١] مع ثبوته عن رسول الله ﷺ، وذلك لقرب عهدهم وزيادة علمهم فلا يجمعون إلا على ما علموه من رسول الله ﷺ.

وعندي: أنَّ قولَه مخصوصٌ بزمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، كما قاله بعضُ أصحابه[٢].

وقد تأوَّل أصحابُه قولَه على وجوهٍ يُباين قولَه ومذهبَه[٣]:

فقال الأبهريُّ: أراد فيما طريقُه الأخبار، كالأجناس والصَّاع.

وقال بعضُهم: أراد الترجيحَ بنقلهم فيما طريقُه النقلُ، كالأذان والإقامةِ.

وهذان التأويلان يدفعُهما ما قدَّمته عنه من إبطالِ خيارِ المجلس، والله أعلم.

٥- ومنها: **قولُ الصحابيِّ**

اعتبره قومٌ، ورَأَوه حجَّةً من حُجَج الشرع، وإليه ذهب الجبائيُّ، وأحمدُ والشافعيُّ في أحدِ قوليهما[٤]، واعتبره الحنفيَّةُ فيما خالف القياسَ[٥].

= و«البرهان» ١/ ٤٥٩ ، و«المستصفى» ١/ ٣٥١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤ ، و«التبصرة» ٣٦٥ ، و«المحصول» ٤/ ١٦٢ ، و«الإحكام» ٧/ ٢٠٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٧٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٤-٤٨٥ .

وقد سلف الكلام على هذه المسألة آخر الفصل الرابع من بحث الإجماع ص٩٤٢ .

(١) انظر: «نفائس الأصول» ٣/ ٤٢٠ .

(٢) سلف ذكر هذا الرأي عند المصنف ص٩٤٣ ، وقال هناك: وضَعْف هذا لا يخفى. وهاهنا رجَّحه!

(٣) انظر لهذين التأويلين: «اللمع» ص٢٥٦ ، وقد سلف ذكرهما عند المصنف ص٩٤٣ .

(٤) وهو قول الشافعي في القديم، ورواية أبي داود عن أحمد، وقول مالك. و انظر: «شرح العمد» ٢/ ٢٦١ ، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٦ ، و«اللمع» ٣٦٤ ، و«التبصرة» ٣٩٥ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٩ ، و«المستصفى» ١/ ٤٠٠ ، و«المحصول» ٦/ ١٢٩ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٨٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٧ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٤ ، و«المسودة» ٢/ ٦٥٢-٦٥٣ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٥٤ .

(٥) وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، وحكي عن أبي سعيد البردعي، والجصاص الرازي، وخالفهم =

وقال قوم: ليس بحجَّة مطلقاً، وإليه ذهب الشافعيُّ في قولِه الجديد[١].

واحتجَّ الأولون بقولِه ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتُم، اهتديتُم»[٢].

واحتجَّ الحنفيَّةُ، بأنَّه لا يُخالفُ القياسَ إلا وهناك توقيفٌ، وإلا كان جاهلاً مفترياً، وهو منزَّه عن ذلك.

والصحيحُ ما ذهب إليه الشافعيُّ؛ لأنَّ تقليدَه يؤدِّي إلى تركِ الاجتهاد مع القُدرة عليه، ولأنَّه لا دليلَ على اعتبارِه من جهة الشرع، فوجب تركُه.

وما استدلُّوا به من الحديث، فالمراد به مخاطبةُ أهلِ التقليد بقَبول فتاوى أصحابِه، وتلقِّي الشريعة عنهم، والاقتداء بطريقِهم في الإعراض عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، ولو كان المرادُ به غيرَ العوامِّ، لوجب على أصحابِه أن يقلِّد بعضُهم بعضاً، وقد أطبقوا على مخالفةِ بعضِهم بعضاً في الاجتهاد.

وأما قولُ الحنفيَّة، فرجمٌ بالغيب وحُكم بالتَّخمين وإثباتٌ للتوقيف بمجرَّد الاحتمال، بل الأصلُ والظاهرُ عدمُ التوقيف، لأنَّه لو كان ثَمَّ توقيفٌ، لنُقل في وقتٍ من الأوقات عن رسولِ الله ﷺ وإذا لم يُنقل، دلَّ على أنَّه لا توقيفَ معه[٣].

ويتخرَّج على هذا الخلاف مسائلُ:

المسألة الأولى: إذا قلنا: إنه حجَّة، قُدِّم على القياسِ، ولزمَ التابعيَّ متابعتُه، وإن قلنا: إنَّه ليس بحجَّة، قُدِّمَ عليه القياسُ، وجاز للتابعي مخالفتُه[٤]، وهل يجوز له

= الكرخي، انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص٣/ ٣٦١-٣٦٢ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٠٥ ، و«المغني» للخبازي٢٦٧.

(١) كما في «الرسالة» ص٥٩٧ ، وقول أحمد في إحدى روايته، وقد اختارها ابن عقيل في «الواضح» ٥/ ٢١٠ .

(٢) سلف تخريجه ص٨٨١ .

(٣) انظر: «اللمع» ٢٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٤٣-٧٤٤ ، فالكلام منهما.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٠ .

تقليدُه ومتابعتُه؟ فيه الخلافُ في تقليدِ المجتهد مجتهداً مثله[١]، أو أعلم.

الثانية: إذا قلنا: إنّه ليس بحجَّة، لم يُخَصّ/ به العمومُ، وإن جعلناه حجَّة، فهل ٢٥٣
يُخَصُّ به العمومُ؟

فيه وجهان[٢]:

أحدهما: يُخَصُّ به العمومُ، لأنَّه إذا قُدِّمَ على القياسِ، فتخصيصُ العمومِ به أولى.

والثاني: لا يُخَصُّ به العموم؛ لأنَّ السلفَ رضي الله تعالى عنهم كانوا يرجعون إلى العمومِ إذا وَجَدوه مخالفاً لقولِهم، ويتركون ما كانوا عليه.

الثالثة: اتّفقوا على أنَّه يُرجَّحُ به إحدى الحُجَّتين المتقاومتين، واختلفوا إذا كان مع القياسِ الضعيفِ وقابَلهما قياسٌ قويٌّ، فجعلَه أبو بكرٍ الصيرفيُّ مع القياسِ الضعيفِ أَولى، وأبى ذلك قومٌ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ قولَه ليس بحجَّة، والقياس الضعيف ليس بحجَّة، فلا يُقاومان قياساً قويّاً هو حجَّةٌ[٣].

الرابعة: إذا اختلف قولُ صحابيين[٤]:

فإن جعلنا قولَه حجةً، فقد تعارض حجتان، فيرجَّح أحدُ القولين بكثرةِ العدد، فيُقدَّم ما عليه أكثرُ الصحابة ﷺ، لأنَّ تظاهر الحجج يدلُّ على الترجيح.

وإن استويا، قُدِّمَ ما عليه أحدُ الأئمة الأربعة؛ لقولِه ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاءِ الراشدين مِن بعدي»[٥] فإن كان الإمامُ مع الأَقلين، تعادلاً.

---

(١) سلف ص١١٦٨ .

(٢) انظر لهذين الوجهين: «اللمع» ٢٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٤٩-٧٥٠ ، فالكلام منهما، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٦٥ .

(٣) انظر: «اللمع» ٢٦٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٧٤ .

(٤) تنظر هذه المسألة في «اللمع» ٢٦٨-٢٧١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٠-٧٥١ فالكلام منهما بتصرف.

(٥) سلف تخريجه ص٩١١ .

وإن استويا في العددِ والأئمةِ، إلا أنَّ في أحدِهما أحدُ الشيخين، وفي الآخر غيرُهما، ففيه وجهان:

فقيل: هما سواءٌ.

والراجحُ عندي: أنَّ ما عليه أحدُ الشيخين أرجحُ؛ لقولِه ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[(١)]، إلا أن يكون مقابلُه ممن شَهد له النبيُّ ﷺ بالترجيح على الخصوصِ في ذلك الخصوص، كزيدٍ في الفرائضِ، وعليٍّ في الأَقضية[(٢)] رضي الله تعالى عنهم[(٣)].

٦- ومنها: **الاستحسانُ**، المحكي عن أبي حنيفةَ.

وقد اشتهر القولُ به عن أبي حنيفة[(٤)] وبعضِ المالكية[(٥)]، وأنكره سائرُ الناس[(٦)]،

---

(١) سلف تخريجه ص٩٤٢ .

(٢) كما ورد عن أنس ﷺ في الحديث الذي يرويه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤).

(٣) وفات المصنف أن يذكر الحالة الثانية، وهي: إن لم نجعل قولَه حجة، قال الشيرازي في «اللمع» ص٢٦٨: فإذا قلنا: إنه ليس بحجة، لم يكن قول بعضهم حُجة على البعض، ولم يجز تقليد واحدٍ في الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل. اهـ. وانظر «البحر المحيط» ٦/ ٧١ .

(٤) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ٤/ ٢٣٣ ، و«أصول السرخسي) ٢/ ١٩٩ وما بعدها، و«كشف الأسرار» ٤/ ٢ ، و«المغني» ٣٠٧ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٧٨ ، و«المعتمد» ٢/ ٢٩٥ .

(٥) انظر: «المحصول» لابن العربي ص١٣١ ، فقد قال: وقد قال به مالك. . وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة يُدِه إلى الوجود.

وذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ٤٥٢ أنه حجة عند بعض البصريين من المالكية، وأنكره العراقيون منهم، ثم قال: وقد قال به مالك رحمه الله في عدة مسائل.

ونقل في «المسودة» ٢/ ٨٣٢ عن القاضي عبد الوهاب أنه ليس ذلك بمنصوص من مالك، إلا أن كتب أصحابنا مملوءة منه، ونص عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما. اهـ.

وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ٨٧و٨٨-٨٩ .

وقال ابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٢٨٨: قال به الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم. اهـ.

وقال في «المسودة» ٢/ ٨٣٤ : أطلق الإمام أحمد ﷺ القول بالاستحسان في مواضع من كلامه.

وقال ابن عقيل في «الواضح» ٢/ ١٠١: نص عليه صاحبنا أحمد بن حنبل، وانظر: «العدة» لأبي يعلى ٥/ ١٦٠٤ .

(٦) وهم الشافعية، انظر: «اللمع» ٣٣١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٦٩ ، و«التبصرة» ٤٩٢ ، و«قواطع =

حتى قال الشافعيُّ: من استحسن، فقد شرَّع[١]. وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّه الحكمُ بما يَستحسنُه المجتهدُ من غيرِ دليلٍ[٢].

ولما رأى أَصحابُه ما في ظاهرِ هذه التسمية من الفسادِ من الحُكم بالهوى واتِّباع الشهوة، اختلفت بهم العباراتُ:

فقال بعضهم: هو دليلٌ خفيٌّ يَقدحُ في نفسِ المجتهد تَضيقُ العبارةُ عنه[٣]. ولا يَخفى ما في هذا من الفسادِ والبطلان، حتى قال الغزاليُّ: هذا هوسٌ، فإنَّ معانيَ الشرع إذا لاَحَتْ في العقولِ، انطلقت الألسنُ بالتعبيرِ عنها، ومالا تَقدر النفسُ على الإفصاح عنه من الخَواطر، فوهمٌ وخيالٌ[٤].

ثم أخذ المتأخِّرون من أصحابه في تحريرِه وتوضيحِه بعباراتٍ مختلفةِ الألفاظ متقاربةِ المعنى[٥]:

فمنهم من قال: هو تخصيصُ العلَّة بمعنًى يُوجب التخصيصَ.

= الأدلة» ٢/ ٢٦٨ ، و«المستصفى» ١/ ٤٠٩ ، و«المنخول» ٤٧٦-٤٧٧ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣١٩ وما بعدها، و«المحصول» ٦/ ١٢٣ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٨٧ .

(١) نقله عنه الغزالي في «المنخول» ٤٧٦ ، و«المستصفى» ١/ ٤٠٩ ، وابن برهان في «الوصول» ٢/ ٣٢٠ ، والآمدي في «الإحكام» ٤/ ٣٩٠ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ٨٧ ، والذي في «الرسالة» للشافعي ص٥٠٧ : الاستحسان تلذُّذ. اهـ وانظر: إبطال الاستحسان له في «الأم» ٧/ ٢٧٠ .

(٢) هذا مراد الشافعي في قوله: من استحسن فقد شرع، ولكن ما أراده الحنفية من الاستحسان غير هذا. قال أبو الحسين البصري في «المعتمد» ٢/ ٢٩٥: اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها. اهـ.

(٣) انظر: «المنخول» ٤٧٧ ، و«المستصفى» ١/ ٤١٣ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٩٣ .

(٤) انظر: «المنخول» ٤٤٧ ، و«المستصفى» ١/ ٤١٣ .

(٥) انظر لهذه العبارات: «اللمع» ٣٣١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٦٩ ، و«التبصرة» ٤٩٣-٤٩٤ ، و«المنخول» ٤٧٧ وما بعدها، و«الفصول» للجصاص ٤/ ٢٣٣و٢٣٤ .

ومنهم من قال: هو تخصيصُ قياسٍ بدليلٍ أقوى منه.

ومنهم من قال: هو القولُ بأقوى الدليلين.

ومنهم من قال: هو تخصيصُ بعضِ الجملة من الجملة، والعدولُ به عنها بدليلٍ يخصُّه، وهذه عبارةُ الكرخيِّ[١].

فإن كان الاستحسانُ تخصيصَ العلَّة، فقد مضى الكلامُ عليه في نقض العلَّة[٢]، وإن كان غيره، فهو وفاقٌ لا نزاعَ فيه.

ولما اعتُرِضَ على عبارةِ الكرخيِّ، بأنَّه يَلزم أن يكون تخصيصُ العموم بنصٍّ أو قياسٍ: استحساناً[٣]، احترَز عن ذلك أبو الحسين، فقال: هو تَركُ وجهٍ من وجوه الاجتهاد ـ غيرِ شاملٍ شمولَ الألفاظِ ـ لأقوى، يكون كالطارئ على الأول[٤]. فاحتُرز عن تخصيصِ العموم، أو عن تركِ أضعفِ القياسين لأقواهما؛ لأنَّه ليس في حُكم الطارئ[٥].

ومثال ذلك: العنبُ / يَحرُم بيعُه بالزَّبيب، قياساً على بيعِ الرُّطب بالتمر، ثم إنَّ الشارعَ رخَّص في بيعِ الرُّطب على رؤوس النَّخْل بالتمرِ على وجهِ الأرض في العَرَايا، ٢٥٤

(١) هذه عبارة الكرخي فيما ذكر الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٩٧٠ ، وأما في «التبصرة» للشيرازي ص٤٩٣ فذكر أن الكرخي قال: الاستحسان العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها. اهـ.
وعبارة الكرخي في «المحصول» للرازي٦/ ١٢٥: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. اهـ.
وأما الجصاص في «الفصول» ٤/ ٢٣٤ فقد نقل عن شيخه الكرخي، أنه: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً. اهـ.

(٢) سلف ص١٠٦٦ .

(٣) انظر: «المحصول» ٦/ ١٢٥ .

(٤) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري٢/ ٢٩٦ . وجاء في الأصل الخطي: من الوجوه بالاجتهاد، بدل: من وجوه الاجتهاد. والمثبت من «المعتمد» .

(٥) انظر: «المحصول» ٦/ ١٢٥ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٢.

فقسنا عليه العنبَ، وتَركنا القياسَ الأول لكون الثاني أقوى، فلما اجتمع فيه القوَّة والقُرآن، كان استحساناً.

واعتَرض الفخرُ الرازيُّ على أصلِ حدِّ الاستحسانِ؛ بأنَّه يقتضي أن تكونَ الشريعةُ بأصلها استحساناً؛ لأنَّه ليس تركاً للبراءة بما هو أقوى[١].

ثم أخذوا في بيان ذلك الأقوى أو المخصِّص، وتمثيله، فقالوا: قد يكون ذلك الدليلُ عادةً وإجماعاً، وقد يكون نصّاً، وقد يكون قولَ صحابيٍّ، وقد يكون قياساً، وقد يكون استدلالاً[٢]، وهو معنى خفيٌّ أخصُّ بالمقصود وأمسُّ من المعنى الجليِّ.

فمثال الإجماعِ: قولُهم: القياسُ أن لا يجوزَ دخولُ الحمام إلا بأجرةٍ معلومةٍ؛ لأنَّه انتفاعٌ بمكان، ولا الجلوسُ فيه إلا قَدْراً معلوماً، ولكن استحسنَّاه للعادةِ والإجماع[٣].

ومثل المعاطاةِ في البيعِ، الأعصارُ لا تنفكُّ عن المعاطاةِ، ويَغلب على الظنِّ جريانُها في عصرِ النبيِّ ﷺ، فاستحسناه لذلك[٤].

ومثال النصِّ: قولُهم: القياسُ أن لا يثبتَ الخيارُ في البيع؛ لأنَّه غَرَرٌ، ولكن استحسناه للخَبر[٥].

---

(١) انظر: «المحصول» ٦/١٢٦، وعبارته: واعلم أن هذا يقتضي أن تكون الشريعة كلها استحسانا لأن مقتضى العقل هو البراءة الأصلية، وإنما يترك ذلك لدليل أقوى منه، وهو نص أو إجماع أو قياس، وهذا الأقوى في حكم الطارئ الأول، فيلزم أن يكون الكلُّ استحساناً وهم لا يقولون به، لأنهم يقولون: تركنا القياس للاستحسان، وهذا يقتضي أن يكون القياس مغايراً للاستحسان، فالواجب أن يراد في الحد قيد آخر، فيقال: ترك وجهٍ من وجوه الاجتهاد مغايرٍ للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية، لوجهٍ أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

(٢) انظر: «اللمع» ص٣٣١، و«الفصول» ٤/٢٤٣، و«أصول السرخسي» ٢/٢٠٢، و«الواضح» ٢/١٠٣.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٣٢ فالكلام منه، و«الفصول» ٤/٢٤٨.

(٤) انظر: «المنخول» ٤٧٨، و«البحر المحيط» ٦/٩٢.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٣١، و«الفصول» ٤/٢٤١.

ومثل قولهم: القياسُ أن ما نقضَ الوضوءَ داخلَ الصلاة، نقضَ خارجَها، وأن ما جاز من الوضوءِ في السَّفر، جاز في الحَضَر، ولكن استحسنَّا نقضَ الوضوءِ بالقَهقهة داخلَ الصلاة، وتخصيصَ الوضوءِ بالنبيذ في السفر؛ لأجل الخَبر[١].

ومثال قولِ الصحابيِّ: تركُهم القياسَ العامَّ في تقديرِ أُجرة ردِّ العبد الآبِقِ بأربعين درهماً؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[٢].

وإيجابِ شاةٍ في نذر ذَبْحِ الولد دون الوالد؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما[٣].

وحطِّ عشرة دراهم من قيمةِ العبد المتلَف إذا ساوت دِيَةَ الحُرِّ أو زادت عليه؛ لقول ابنِ مسعودٍ ﷺ[٤].

ومثال القياسِ: قولهم فيمَن حلف لا يصلِّي: القياسُ أن يَحنث بالدخولِ في الصلاة؛ لأنَّه يُسمَّى مصلِّياً، ولكن استحسنَّا أنَّه لا يَحنث إلا بأن يأتيَ بأكثرِ الرَّكعةِ؛ لأنَّ ما دونَ الرَّكعة لا يُعتَدُّ به، فهو بمنزلةِ ما لو لم يُكبِّر[٥].

ومثال الاستدلالِ: قولُهم: إنَّ القياسَ أن من قال: إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أنَّه لا يكون حالفاً؛ لأنَّه لم يَحلف بالله، ولكن استحسنَّا أن يَحنث بضَرْبٍ من الاستدلالِ، وهو أن الهاتكَ للحُرمة بهذا القولِ بمنزلةِ الهاتكِ للحُرمة بقولِ: والله، ويَزعمون أنَّ هذا استدلالٌ، ويُفرِّقون بين القياسِ والاستدلال[٦].

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٥٣ ، و«الواضح» ٢/ ١٠٣ ، و«الفصول» ٤/ ٢٤٦ .

(٢) انظر: «المنخول» ٤٧٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٩٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٧٣ عن ابن عباس.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ ، و«الإشراف» ٢/ ٢١٢-٢١٣ ، فقد ذكروا هذا القول دون نسبته لابن مسعود.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٣٣ فالكلام منه.

(٦) انظر المصدر السابق.

وقد ناقضَ أبو حنيفةَ أصلَه في هذه الأقسام، فقدَّم القياسَ على النصوص الثابتةِ في مسألة المصرَّاة والعَرَايا وغيرِ ذلك مع صحَّة أحاديثِها وقوَّتها، وأخَّر القياسَ عن الأحاديث الضعيفةِ، فليته إذ ناقضَ عكس.

فإن قيل: إنَّما قدَّم القياسَ على الحديث في المصرَّاة والعَرايا[١]؛ لعدم الثقةِ بفقه الصحابيِّ الذي لم يكن له إتقانُ غيرِه من الصحابة، كابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، وابن عباسٍ، وعائشةَ، وأمثالِهم؟

قلنا: إذا ثبتَ على الجملة أنَّ السُّنةَ تُرَدُّ بمخالفةِ القياس من رواية فقهاءِ الصحابة، جاز أن يُلحق بهم من هو دونَهم في الفقه، كما أنَّه راوٍ ثقةٌ فقيه روى شيئاً معهوداً في الشريعة، على أنَّه قد ناقضَ في هذا أيضاً، فردَّ خيارَ المجلس مع ثبوته من رواية ابنِ عمرَ ﷺ[٢].

وقيل: حديثُ القَهقهة[٣] مع ضَعْفه، وهو من روايةِ من لا يؤيَّد في الفقه، على روايةِ أنسٍ وأبي هريرة وأمثالِهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وكذلك ناقضَ في قولِ الصحابيِّ، فأخَّر قولَ / الصحابة رضي الله تعالى عنهم ٢٥٥
في تغليظِ الدِّيَة، وقدَّمَ قولَ ابنِ عباسٍ في تقدير ردِّ العبدِ الآبقِ بأربعين، مع احتمالِه أن يكون التقديرُ أجرةَ المِثْل لتلك الواقعة[٤].

وأما قولُ ابنِ مسعودٍ، فله وجهٌ في القياس، فإنَّه راعى تغليبَ النَّفسيَّةِ على الماليَّة، ثم حطَّه عن نفسِ الحُرِّ؛ لانحطاطِه، وهذا محلُّ نظرٍ واجتهادٍ.

وكذلك ناقضَ الاستحسانَ بالقياسِ، فأوجب الحدَّ في الزنى بشهادة أربعةٍ

---

(١) سلف تخريج حديث المصراة والعرايا ص٨٩٦، و٧٥٦.

(٢) سلف تخريج حديث خيار المجلس ص١١١١.

(٣) سلف تخريجه ص١١١٦.

(٤) انظر: «المنخول» ٤٧٨ - ٤٧٩.

أضافوا الزنى إلى أربعِ زوايا البيت، وكان القياسُ سقوطَ الحدِّ، كما لو أضافوا الزنى إلى أربعةِ أوقاتٍ، ولكنَّه استحسنَ وجوبَ الحدِّ، وقال: لعلَّه كان يزحف بها في زنية واحدة، وأيُّ استحسانٍ في سفكِ دمِ امرئٍ مسلمٍ بمثل هذا، بل الأحسن سقوطُ الحدِّ؛ لأنَّ مبنى الحدود على الدَّرْءِ، والإسقاطِ بالشُّبهات، ولأنَّ الظاهرَ أنَّه لم يزحف بها؛ لأنَّ الزحف خلافُ المعتادِ من أحوال المجامعين[1]، والله أعلم.

تمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعونِه، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ وسلَّم، ورضي الله عن الصحابةِ أجمعين[2].

---

(١) انظر: «المستصفى» ١/ ٤١٣-٤١٤ ، و«المنخول» ٤٧٩-٤٨٠ .

(٢) جاء في خاتمة النسخة ما نصه: بتاريخ شهر شوَّال سنةَ ثمانٍ وأربعين وثمان مئة من الهجرةِ الطَّاهرة، على صاحبِها الصلاةُ والسلامُ، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، وذلك بقرية جُبَيْن المحروس، حماها اللهُ تعالى وسائرَ بلاد المسلمين .

وجاء في هامشها الأيسر ما نصه: الحمد الله، قوبل على أصله المكتوب من أصل المصنف رحمه الله، فصح والحمد لله بتاريخ ١٣ القعدة، سنة ٨٤٨ ؛ ثم جاء بعدها: نسخ برسم الفقير إليه عفيف الدين عبد الله حفظه الله تعالى.

وجاء في هامشها الأيمن ما نصه: بخط العبد الفقير إلى الله ، للصديق عمر شماخ عفى الله عنه.